المائةُ النِّسائيةُ

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد المرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاءت رسالة الإسلام عامة للرجال والنساء،قال تعالى:{ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الأحزاب:٣٥]

إن المنقادين لأوامر الله والمنقادات،والمصَدِّقين والمصدِّقات والمطيعين لله ورسوله والمطيعات،والصادقين في أقوالهم والصادقات،والصابرين عن الشهوات وعلى الطاعات وعلى المكاره والصابرات،والخائفين من الله والخائفات،والمتصدقين بالفرض والنَّفْل والمتصدقات،والصائمين في الفرض والنَّفْل والصائمات،والحافظين فروجهم عن الزنى ومقدماته،وعن كشف العورات والحافظات،والذاكرين الله كثيرًا بقلوبهم وألسنتهم والذاكرات،أعدَّ الله لهؤلاء مغفرة لذنوبهم وثوابًا عظيمًا،وهو الجنة.[1]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،يُذْكَرُ الرِّجَالُ وَلَا يُذْكَرُ النِّسَاءُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب:٣٥] الْآيَةُ. وَأَنْزَلَ {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} [آل عمران:١٩٥] "[2]

ولا يوجد نص يباري هذا النص المحكم أو يدانيه في بيان إعطاء الإسلام المرأة حقها كاملاً غير منقوص؛ وذلك لأن الإسلام من عند الله تعالى،الذي خلق النساء والرجال.

---

[1] – التفسير الميسر (١/ ٤٢٢)

[2] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٥١)(٣٥٦٠) صحيح

وقد جمع الشيخ محمد بن شاكر الشريف كتاباً فيه حوالي ثلاثة وأربعين حـــديثاً ... كل حديث بموضوع.

وفي هذا الكتاب الصغير قد جمعت مائة واثـــنين مـــن الموضـــوعات الـــتي تخـــص النساء،وتحت كل موضوع بعض الأحاديث الصحيحة .

وسميته " المائة النسائية " آملاً أن تنتفع به عامة النساء ... وهذه الموضـــوعات مـــن أمس الموضوعات التي تحتاج إليها النساء.

وقد التزمت فيه بالمنهج الوسط الذي سار عليه جمهور أهل العلم في الجرح والتعديل .

وقد قمت بتخريج الحديث بشكل مختصر،وذكرت غريب الحديث وبعـــض معانيـــه اللازمة.

وقد أفدت من عمل الشيخ محمد بن شاكر الشريف ... من حيـــث العنـــاوين ... والنصوص كلها قد سقتها من مصادرها الأساسية،وهي مشكلة كلها.

أسأل الله أن ينفع به جامعه وقارئه وناقله وناشره والدال عليه.

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ١٤ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ل ٢٠١٣/٨/٢١ م

١- نقصان العقل والدين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ،قَالَ:خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى،فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ،فَقَالَ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ:وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ،مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»،قُلْنَ:وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ:بَلَى،قَالَ:«فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا،أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ:بَلَى،قَالَ:«فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»أخرجه الشيخان[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ،فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ:وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ:«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ:" أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ:فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ،وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي،وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " أخرجه مسلم[٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنَ نَوَاقِصِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي

---

[٣] - صحيح البخاري (١/ ٦٨)(٣٠٤) وصحيح مسلم (١/ ٨٦)١٣٢ - (٧٩)

[ش (أريتكن) أراني الله إياكن وذلك ليلة الإسراء. (تكثرن اللعن) تتلفظن به كثيرا حال الدعاء على أحد واللعن هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة. (تكفرن العشير) تجحدن نعمة الزوج وتتكرن إحسانه. (أذهب) أشد إذهابا. (للب) هو العقل السليم الخالص من الشوائب. (نصف شهادة الرجل) أشار بذلك إلى قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} / البقرة ٢٨٢ /. (من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالا وأما تفصيلا فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال. (من نقصان دينها). أي إن ما يقع منها من العبادة وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل]

[٤] - صحيح مسلم (١/ ٨٦)١٣٢ - (٧٩)

[ش (العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج (لب) اللب هو العقل والمراد كمال العقل]

الْأَلْبَاب مِنْكُنَّ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّه بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ» وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْد اللَّه، فَأَقْبَلَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُود فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟، فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّه وَرَسُولِه لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: هَلُمِّي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّه، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّـه ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه هَذِه زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِب هِيَ؟» ، قَالُوا: امْرَأَةُ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود، قَالَ: «ائْذَنُوا لَهَا» ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُود فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيِّي أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّه ثُمَّ إِلَيْكَ رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْـلِ النَّـارِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَنِيَّ فَأَنَا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّـى أَسْـتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقِي عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيه، فَإِنَّهُ لَهُ مَوْضِعٌ» ثُمَّ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّه حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: «مَا رَأَيْتُ مِنَ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَـا دِينٍ أَذْهَبَ لِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَاب مِنْكُنَّ» ، قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟، قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي فَذَاكَ نُقْصَانُ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَـهَادَتُكُنَّ، إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةُ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» .الإيمان لابن مندة[٥]

٢- نهي المرأة عن رفع رأسها في صلاة الجماعة قبل الرجال:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد،قَالَ:لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّـبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ» أخرجه مسلم[٦]

---

[٥] - الإيمان لابن منده (٢/ ٦٨٢)(٦٧٥) حسن

[٦] - صحيح مسلم (١/ ٣٢٦)١٣٣ - (٤٤١)

[ش (عاقدي أزرهم) الأزر جمع إزار مثل كتب في جمع كتاب قال القاضي عياض فعلوا ذلـك لضـيق الأزر وخوف الانكشاف ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لئلا تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال وكان هذا في بدء الإسلام لضيق الحال]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -:«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا،وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَات؟» قَالُوا:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه،قَالَ:«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَوِ الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِه،وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِد،وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاة وَمَا مِنْ أَحَد يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِه مُتَطَهِّرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ،فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ،أَوْ مَعَ الْإِمَام،ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا،إِلَّا،قَالَت الْمَلَائِكَةُ:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ،اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة،فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ،وَسُدُّوا الْفُرَجَ،فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ،فَكَبِّرُوا،فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي،وَإِذَا،قَالَ:سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،فَقُولُوا:رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَخَيْرُ صُفُوف الرِّجَال الْمُقَدَّمُ،وَشَرُّ صُفُوف الرِّجَال الْمُؤَخَّرُ،وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاء الْمُؤَخَّرُ،وَشَرُّ صُفُوف النِّسَاء الْمُقَدَّمُ يَا مَعْشَرَ النِّسَاء،إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ،فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُنَّ مِنْ عَوْرَات الرِّجَال».فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرٍ:مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟،قَالَ:ضِيقُ الْأُزُرِ." صحيح ابن حبان[٧]

٣- الحث على الصدقة:

عَنْ زَيْنَبَ،امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«تَصَدَّقْنَ،يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ:فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ:إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ،وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ،فَأْتِه فَاسْأَلْهُ،فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ،قَالَتْ:فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ:بَلِ ائْتِيه أَنْتِ،قَالَتْ:فَانْطَلَقْتُ،فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا،قَالَتْ:وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ،قَالَتْ:فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ:ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ،فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ:أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا،عَلَى أَزْوَاجِهِمَا،وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ،قَالَتْ:فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ:امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ:امْرَأَةُ

[٧] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ١٤٠)(٤٠٢) صحيح

عَبْد اللهِ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" لَهُمَا أَجْرَانِ:أَجْرُ الْقَرَابَةِ،وَأَجْرُ الصَّـدَقَةِ " أخرجـه مسلم[٨]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،قَالَتْ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ،إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ:«أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ،فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»أخرجه الشيخان[٩] .

٤- كفران العشير:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَـرُ أَهْلِهَـا النِّسَـاءُ،يَكْفُرْنَ» قِيلَ:أَيَكْفُرْنَ بِاللَّه؟ قَالَ:" يَكْفُرْنَ العَشِيرَ،وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ،لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْـدَاهُنَّ الدَّهْرَ،ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا،قَالَتْ:مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "رواه البخاري[١٠]

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:" لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ،فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّـارِ " فَقَالَتِ امْرَأَةٌ:يَا رَسُولَ اللَّه فِيمَ ؟ أَوْ لِمَ ؟ أَوْ بِمَ ؟ قَالَ:" إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُـرْنَ الْعَشِيرَ " رواه النسائي[١١]

وعَنْ عَبْد اللَّه قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -:" تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَـرَ النِّسَـاءِ،وَلَوْ مِـنْ حُلِيِّكُنَّ،فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ " وَلِمَ ذَلِـكَ يَـا رَسُولَ اللَّه قَالَ:" لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " رواه النسائي[١٢]

---

[٨] - صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤)٤٥ - (١٠٠٠)

[ش (من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسـوره فيهما والياء مشددة وهي ما يزين من مصوغ الذهب أو الفضه أو من الحجاره الثمينة (خفيف ذات اليد) أي قليل المال (يجزي عني) أي يكفي (حاجتي حاجتها) أي حاجت تلك المرأه عين حاجتي (حجورهما) الحجور جمع حجر بالفتح ويكسر وهو الحصن يقال فلان في حجر فلان أي كنفه وحمايته]

[٩] - صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) (١٤٦٧) وصحيح مسلم (٢/ ٦٩٥) ٤٧ - (١٠٠١)

[ش (أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه وكان زوجها واستشهد في أحـد فتزوجهـا رسول الله - ﷺ -]

[١٠] - صحيح البخاري (١/ ١٥)(٢٩)

[ش (أريت) من الرؤية وهي الإبصار والمعنى أراني الله تعالى. (يكفرن العشير) من الكفر وهو الستر والتغطية أي ينكرن إحسانه. والعشير الزوج مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة. (الدهر) مدة عمرك. (شيئا) لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلا. (قط) أي فيما مضى من الأزمنة]

[١١] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٢٦٨)(٣٥٨-٨٠١٢- صحيح

٥- الحث على الصدقة يوم العيد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:خَرَجْتُ أَنَا،وَالْحَسَنُ،وَالْحُسَيْنُ،وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،يَوْمَ فِطْرٍ،وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْمُصَلَّى،فَصَلَّى بِنَا،ثُمَّ خَطَبَ - ﷺ -،فَقَالَ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمُ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا»،قَالَ:فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ،وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ،وَبِلَالٌ يَقْبِضُ،حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ،فَقَالَ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّ هَذَا يَوْمُ صَدَقَةٍ،فَتَصَدَّقْنَ»،فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُرْصَهَا وَخَاتَمَهَا،وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُلْخَالَهَا،وَبِلَالٌ يَقْبِضُ،حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا أَقْبَلَ بِلَالٌ وَأَقْبَلْنَا" رواه ابن حبان في صحيحه[١٣]

٦- علاج العذرة التي تصيب الأطفال:

عَنْ جَابِرٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:كَانَ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَبِيٌّ يَقْطُرُ مِنْخَرَاهُ دَمًا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:«مَا شَأْنُ هَذَا الصَّبِيِّ؟» قَالَتْ:بِهِ الْعُذْرَةُ،فَقَالَ:«وَيْحَكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَأَيُّ امْرَأَةٍ يُصِيبُهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ بِرَأْسِهِ فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا» قَالَ:وَأَمَرَ عَائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَبَرَأَ"أخرجه الحاكم[١٤]

٧- ليس على النساء رمل:

---

[١٢] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٢٦٨)٣٥٩-٨٠١٣ – صحيح والحديث في الصحيح قوله: «وتكفرن العشير» ، أي: تنسين معروف الزوج وجميله.=قوله: ما رأيت من ناقصات عقل وديـن أغلـب لذي لب منكن» .=اللب: العقل الخالص وذلك لعظم كيدهنَّ، وقوة حيلهنَّ. قال تعالى: {إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} . وفي الحديث: استحباب وعظ النساء، وتعليمهنَّ أحكام الإسلام وتذكيرهنَّ بما يجب عليهنَّ وحثّهنَّ على الصدقة والاستغفار.وفيه: أن الصدقة والاستغفار من دوافع العذاب.وفيه: بذل النصيحة والإخلاص للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين. والله أعلم.تطريز رياض الصالحين (ص: ١٠٧٤)

[١٣] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٧٥)(٣٣٢٥)(صحيح لغيره)

[١٤] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٢٨)(٧٤٥٦) صحيح

الْعُذْرَة: وَجَعٌ فِي الْحَلْق يَعْتَرِي الصِّبْيَان غَالِبًا، وَقِيلَ: هِيَ قُرْحَة تَخْرُج بَيْن الْأُذُن وَالْحَلْق أَوْ فِي الْخُرْم الَّذِي بَيْن الْأَنْف وَالْحَلْق، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْرُج غَالِبًا عِنْد طُلُوع الْعُذْرَة؛ وَهِيَ خَمْسَة كَوَاكِب تَحْت الشِّعْرَى الْعَبُور وَيُقَال لَهَا أَيْضًا: الْعَذَارَى، وَطُلُوعهَا يَقَع وَسَط الْحَرّ. فتح الباري لابن حجر - (ج ١٦ / ص ٢٠٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،قَالَتْ:يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ "رواه البيهقي[١٥]

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ:عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ؟ فَقَالَتْ:«أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ،وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ابن أبي شيبة[١٦]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ،وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ابن أبي شيبة[١٧]

٨- النهي عن الظروف:

عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَتْ:كُنْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ النِّسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ حَجَجْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ،أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الظُّرُوفِ. فَقَالَتْ:يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّكُنَّ لَتَذْكُرْنَ ظُرُوفًا مَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّقِينَ اللَّهَ وَاجْتَنِبْنَ مَا يُسْكِرُكُنَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَإِنْ أَسْكَرَ مَاءُ حِبِّهَا فَلْتَجْتَنِبَنَّهُ» الحاكم في المستدرك[١٨]

٩- حسن تبعل المرأة لزوجها:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ،فَقَالَتْ:بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ،وَاعْلَمْ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي،إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآمَنَّا بِكَ وَبِإِلَاهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ،وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ،قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ،وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ،وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ،وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ،وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى،وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ،وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ،وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ،وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا

---

[١٥] - السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٣٧)(٩٢٨٧) صحيح

[١٦] - مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠)(١٢٩٥١) حسن لغيره

[١٧] - مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)(١٢٩٥٢) صحيح

[١٨] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٦٤)(٧٢٣٨) صحيح

لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ،وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا،وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ،فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ،ثُمَّ قَالَ:" هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟ " فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ،مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا،فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا،ثُمَّ قَالَ لَهَا:" انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ،وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا،وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ،وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ " قَالَ:فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا" رواه البيهقي [١٩]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّه؛ رَبُّ الرِّجَالِ وَرَبُّ النِّسَاءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَآدَمُ أَبُو الرِّجَالِ وَأَبُو النِّسَاءِ، وَحَوَّاء أُمُّ الرِّجَالِ وَأُمُّ النِّسَاءِ، وَبَعَثَكَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَالرِّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّه فَقُتِلُوا فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَإِذَا خَرَجُوا فَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ وَنَحْبِسُ أَنْفُسَنَا عَلَيْهِمْ، فَمَاذَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: " أَقْرِئِي النِّسَاءَ مِنِّي السَّلَامَ وَقُولِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَالِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ " أمالي ابن بشران [٢٠]

---

[١٩] – شعب الإيمان (١١/ ١٧٨)(٨٣٦٩) حسن

[٢٠] – مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ٣٧٧)(٥٢٠٩) ابن عباس وأمالي ابن بشران – الجزء الأول (ص: ٢٨)(١١) حسن لغيره

قال الشيخ: تأملوا، اعجبوا من حكمة النبوة ودقتها وبلاغتها؛ أيقال في المرأة المحبة لزوجها المفتتنة به المعجبة بكماله: إنها أطاعته واعترفت بحقه؟ أَوَلَيس ذلك طبيعة الحب إذا كان حبًّا؟ فلم يبق إذن إلا المعنى الآخر، حين لا تصيب المرأة رجلها المفصل لها، بل رجلًا يسمى زوجًا؛ وهنا يظهر كرم المرأة الكريمة، وههنا جهاد المرأة وصبرها، وههنا بذلها لا أخذها؛ ومن كل ذلك ههنا عملها لجنتها أو نارها.

فإذا لم يكن الرجل كاملًا بما فيه للمرأة، فلتُبْقه هي رجلًا بتزولها عن بعض حقها له، وتركها الحياة تجري في مجراها، وإيثارها الآخرة على الدنيا، وقيامها بفريضة كمالها ورحمتها، فيبقى الرجل رجلًا في عمله للدنيا، ولا يُمسَخ طبعه ولا ينتكس بها ولا يَذِل، فإن هي بَذَأَت وتسلطت وغلبت وصرَّفت الرجل في يدها، فأكثر ما يظهر حينئذ في أعمال الرجال من طاعتهم لنسائهم، إنما هو طيش ذلك العقل الصغير وجرأته، وأحيانًا وقاحته؛ وفي كل ذلك هلاك معاني الرجولة، وفي هلاك معاني الرجولة هلاك الأمة!!وحي القلم (١/ ١٢٧)

١٠- وجوب الطهارة من البول والغائط:

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّة،أَنَّ عَائشَةَ،قَالَتْ:يَا مَعْشَرَ النِّسَاء،مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائط،«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِط»،وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَقُولَهُ لَهُمْ " الطبراني في الأوسط[٢١]

وعَنْ عَائشَةَ،قَالَتْ:مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ،فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ آمُرُهُمْ بِذَلِكَ،إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ " الأوسط لابن المنذر[٢٢]

وعَنْ عَائشَةَ،أَنَّهَا قَالَتْ:«مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ،فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ،إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» النسائي[٢٣]

١١- قرار المرأة في بيتها خير لها من الخروج ولو إلى المسجد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ،وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رواه أبو داود[٢٤]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ،وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ قَالَ:فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ:بَلَى وَاللَّه لَنَمْنَعُهُنَّ،فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ:مَا تَقُولُ." رواه أحمد[٢٥]

١٢- الإذن بخروج النساء لحوائجهن:

عَنْ عَائشَةَ،أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:احْجُبْ نِسَاءَكَ،فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَفْعَلُ "،فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ،زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ،لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً،وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً،فَنَادَاهَا عُمَرُ:أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ،حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ"

---

[٢١] - المعجم الأوسط (٥/ ١٢٢)(٤٨٥٣) صحيح لغيره

[٢٢] - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٥٦)(٣١٩) صحيح

[٢٣] - السنن الكبرى للنسائي (١/ ٩٠)(٤٦) صحيح

[٢٤] - سنن أبي داود (١/ ١٥٥)(٥٦٧) صحيح

[٢٥] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٤٠١)(٥٤٦٨) صحيح

وعَنْ عَائِشَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ:يَعْنِي البَرَازَ " رواهما البخاري[٢٦]

١٣- بيان ما في خروج المرأة بغير حاجة من المفاسد:

عَنْ عَبْدِ اللَّه،عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:"الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ،فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ،وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا" رواه ابن حبان[٢٧]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: " إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ ثِيَابَهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ قِيلَ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَقِيلَ: وَمَا تُرِيدِينَ بِذَلِكَ؟، فَتَقُولُ: وَجْهَ اللَّهِ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: مَا الْتَمَسَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَ اللَّهِ بِمِثْلِ أَنْ تَقِرَّ فِي بَيْتِهَا وَتَعْبُدَ رَبَّهَا " ابن خزيمة في التوحيد[٢٨]

وعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَا تَغَارُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ ؟ أَلاَ تَسْتَحْيُونَ ، أَوْ تَغَارُونَ ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ." مسند أحمد[٢٩]

---

[٢٦] - صحيح البخاري (١/ ٤١)(١٤٦)

[ش (المناصع) جمع منصع وهو الموضع الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة وهي هنا أماكن كانت معروفة من ناحية البقيع سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص. (صعيد أفيح) الصعيد وجه الأرض والأفيح الواسع. (آية الحجاب) أي آيات الحجاب وحكمه ومنها قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم. .} / الأحزاب ٥٣ /. ومنها قوله {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما} / الأحزاب ٥٩ /. (يدنين) يرخين ويغطين الوجوه والمعاطف. (جلابيبهن) جمع جلباب وهو ما تتغطى به المرأة ويستر من فوق إلى أسفل. (ذلك أدنى. .) أي هذا الستر أولى وأجود للعفيفات الشريفات حتى يعرفن به ويتميزن عن الفاجرات الساقطات فيهابهن الفساق فلا يتعرض لهن أحد منهم بأذى أو مكروه]

[٢٧] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٧)(٥٥٩٩)(صحيح)

استشرفها الشيطان:تطلع إليها وزينها في أعين الرجال ليغويها ويغوي بها.

ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، فإنها إنْ سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها.فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثّة، وجعلت طريقها في المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه.أحكام النساء (ص: ١١)

[٢٨] - التوحيد لابن خزيمة (١/ ٤٤) صحيح

[٢٩] - مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ٣٧٧)(١١١٨) حسن = والعُلوج: جمعُ عِلْج، وهو الرجل القوي الضخم.

وعَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّ سَلْمَانَ، قَدَّمَهُ قَوْمٌ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى دَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ: أَكَلَكُمْ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّه، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " ابن أبي شيبة[٣٠]

١٤- لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن لم يجز الخروج:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ،فَقِيلَ لَهَا:لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ:وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ:يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» أخرجه البخاري[٣١]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: " أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ " صحيح مسلم[٣٢]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: " أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا " صحيح مسلم[٣٣]

---

[٣٠] - مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨)(١٧١٣٧) فيه انقطاع

[٣١] - صحيح البخاري (٢/ ٦)(٩٠٠)

[ش(امرأة لعمر) زوجته وهي عاتكة بنت زيد. (إماء الله) جمع أمة وهي المرأة المملوكة والمراد النساء مطلقا فهن مملوكات لله تعالى من شأنهن أن يقمن بعبادته ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته]

[٣٢] - صحيح مسلم (١/ ٣٢٧)١٣٥ - (٤٤٢)

[٣٣] - صحيح مسلم (١/ ٣٢٧)١٣٩ - (٤٤٢) [ش (دغلا) الدغل هو الفساد والخداع والريبة (فزبره) أي نهره]

وعَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِد، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: " أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ " رواه مسلم[٣٤]

١٥- منع النساء من الطيب ونحوه عند الخروج إلى المسجد أو غيره:

عَنْ أَبِي مُوسَى،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ،فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا،فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا "[٣٥]

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -،قَالَ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ،وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» رواه ابن حبان[٣٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» رواه مسلم[٣٧]

وعَنْ زَيْنَبَ،امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ،فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» رواه مسلم [٣٨]

وعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:ثَلَاثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ:رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ،وَعَصَى إِمَامَهُ،وَمَاتَ عَاصِيًا،وَأَمَةٌ،أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ،وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا

---

[٣٤] - صحيح مسلم (١/ ٣٢٨)١٤٠ - (٤٤٢)

[ش (إذا استأذنوكم) هكذا وقع في أكثر الأول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور]

[٣٥] - سنن أبي داود (٤/ ٧٩)(٤١٧٣) حسن

[٣٦] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٦٩)(٤٤٢٤)(صحيح)

[٣٧] - صحيح مسلم (١/ ٣٢٨)١٤٣ - (٤٤٤)

[ش (أصابت بخورا) أي استعملت ما يتبخر به والمراد به ريحه (فلا تشهد العشاء الآخرة) أي لا تحضر صلاتها مع الرجال]

[٣٨] - صحيح مسلم (١/ ٣٢٨١٤٢ - (٤٤٣)

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِد، وَتَخْرُجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَة.وَقَوْلُهُ: «تَفِلات» أَيْ: تَارِكَاتٍ لِلطِّيب، يُرِيدُ: لِيَخْرُجْنَ بِمَنْزِلَةِ التَّفِلات، وَالتَّفَلُ: سُوءُ الرَّائِحَة، يُقَالُ: امْرَأَةٌ تَفِلَةٌ: إِذَا لَمْ تَطَيَّبْ " شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٣٨)

زَوْجُهَا،قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ،فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ،وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ:رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ،فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ،وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ،وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ." رواه أحمد[٣٩]

١٦- ثَوَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ:

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ،وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ،وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ،وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» الأدب المفرد للبخاري[٤٠]

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً،وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا،كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» رواه مسلم[٤١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ،وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ،وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ،أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم[٤٢]

١٧- نهي النساء عن السفر بدون محرم:

عن قَزَعَةَ،مَوْلَى زِيَادٍ،قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ:«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ،وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى،وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

---

[٣٩] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٧/ ٩٣٠)(٢٣٩٤٣) ٢٤٤٤١- صحيح

قال السندي: قوله: "لا تُسأَل عنهم" أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال وقُبح المآل، وهذا كناية عن غاية شناعة حالهم."الجماعة" أي: جماعة المسلمين بعد اتفاقهم على إمام."أَبَق": (أي: هرب) من مولاه إلى بلاد الكَفَرة."القَنوط": أي: ذو القُنوط. (والقُنوط: هو اليأس) .التبرج:إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال أخرجها أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم.

[٤٠] - تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ٢٨)(٨٢) (صحيح)

[٤١] - صحيح مسلم (٢/ ٦٩٥)٤٨ - (١٠٠٢)

[ش (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة]

[٤٢] - صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢)٣٩ - (٩٩٥) [ش (في رقبة) أي في فك رقبة وإعتاقها]

تَطْلُعَ الشَّمْسُ،وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ،إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ،وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي» رواه البخاري.[٤٣]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا،إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا،أَوِ ابْنُهَا،أَوْ زَوْجُهَا،أَوْ أَخُوهَا،أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» رواه مسلم[٤٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»رواه مسلم[٤٥]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا» رواه مسلم[٤٦]

١٨- تخصيص النساء بباب في المسجد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»،قَالَ نَافِعٌ:فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ،حَتَّى مَاتَ" رواه أبو داود[٤٧]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» الشيخان[٤٨]

١٩- ليس للنساء وسط الطريق:

---

[٤٣] - صحيح البخاري (٢/ ٦١)(١١٩٧)

[ش(وآنفنني) أفرحني وأسرني. (ذو محرم) من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة. (بعد الصبح) بعد أداء صلاة الصبح].

[٤٤] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤٢٣ - (١٣٤٠)

[٤٥] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤٢١ - (١٣٣٩)

[٤٦] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤١٩ - (١٣٣٩)

[٤٧] - سنن أبي داود (١/ ١٢٦)(٤٦٢) صحيح

[٤٨] - صحيح البخاري (١/ ١٢٠)(٥٧٨) وصحيح مسلم (١/ ٤٤٥)٢٣٠ - (٦٤٥)

[ش (متلفعات) متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به. (بمروطهن) جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (ينقلبن) يرجعن. (الغلس) ظلمة آخر الليل]

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ،عَنْ أَبِيه،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ،يَقُولُ:وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلنِّسَاءِ:«اسْتَأْخِرْنَ،فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ" أخرجه أبو داود[٤٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:"لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ" ابن حبان[٥٠]

٢٠- طواف النساء من غير اختلاط بالرجال:

عن ابن جُرَيْجٍ،أَخْبَرَنَا قَالَ:أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ:إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ،قَالَ:كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ:أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ:إِي لَعَمْرِي،لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ،قُلْتُ:كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ:لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ،كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ،لاَ تُخَالِطُهُمْ،فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ،قَالَتْ:«انْطَلِقِي عَنْكِ»،وَأَبَتْ،يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ،فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ،وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ،قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ،وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ،وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ،وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ،قُلْتُ:وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ:هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ،لَهَا غِشَاءٌ،وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ،وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا " رواه البخاري[٥١]

---

[٤٩] - سنن أبي داود (٤/ ٣٦٩)(٥٢٧٢) حسن =أن تحْقُقْنَ: هو أن تركبن حُقها وهو وسَطها.

[٥٠] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٨)(٥٦٠١)(حسن)
قَالَ الشَّيْخُ:"قَوْلُهُ - ﷺ -:" لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ "لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ"

[٥١] - صحيح البخاري (٢/ ١٥٣)(١٦١٨)

[ش (مع الرجال) في وقت واحد. (طاف نساء النبي) غير مختلطات وإنما من وراء الرجال. (إي) نعم. (الحجاب) أي أمرهن بالحجاب. (لعمري) بفتح العين وهي لغة في العمر تختص بالقسم تخفيفا والمعنى أقسم ببقاء الله تعالى. (أدركته) أي رأيت طوافهن مع الرجال. (حجرة) في نسخة (حجزة) في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال أي

٢١- منع دخول الرجال على الأجنبيات:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ:يَا رَسُولَ اللَّه،أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ:«الحَمْوُ المَوْتُ» رواه الشيخان[٥٢]

وعَنْ أَبِي مَعْبَدٍ،قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ،يَقُولُ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ،وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»،فَقَامَ رَجُلٌ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً،وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا،قَالَ:«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه مسلم[٥٣]

٢٢- تخصيص النساء بمجالس العلم وإفرادهن بمكان مستقل عن الرجال عند الحاجة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّه،ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ،فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ،فَقَالَ:«اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»،فَاجْتَمَعْنَ،فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ،فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ،ثُمَّ قَالَ:«مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً،إِلَّا كَانَ لَهَا

معتزلة. (امرأة) قيل اسمها دقرة. (نستلم) نمس الحجر الأسود. (عنك) اتركي هذا عن نفسك. (متنكرات) مستترات. (قمن حتى دخلن) وقفن قائمات لا يدخلن إلا بعد خروج الرجال. (آتي عائشة) أجيئ إليها. (مجاورة) مقيمة. (جوف) باطن. (ثبير) جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى. (وما حجابها) بأي شيء كانت تحتجب. (قبة تركية) خيمة صغيرة من لبود تضرب في الأرض. (غشاء) غطاء. (وما بيننا وبينها غير ذلك) أي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة وليس بيننا وبينها سواها. (درعا موردا) قميصا أحمر لونه لون الورد ويحتمل أنه رأى ذلك عليها دون قصد أو أنه رأى ذلك وهو صغير كما ورد في رواية عبد الرزاق (درعا معصفرا وأنا صبي). العيني]

[٥٢] - صحيح البخاري (٧/ ٣٧)(٥٢٣٢) وصحيح مسلم (٤/ ١٧١١)٢٠ - (٢١٧٢)

[ش (إياكم والدخول على النساء) احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى. (أفرأيت الحمو) أخبرني عن دخول الحمو على المرأة والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم. (الحمو الموت) لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن]

[٥٣] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨)٤٢٤ - (١٣٤١)

حجَابًا منَ النَّارِ»،فَقَالَت امْرَأَةٌ منْهُنَّ:يَا رَسُولَ اللَّه،أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ:فَأَعَادَتْهَا مَـــرَّتَيْنِ،ثُمَّ قَالَ:«وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ» رواه البخاري[٥٤]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ النِّسَاءُ:غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ يَا رَسُولَ اللَّه،فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا،فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا،فَجِئْنَ،فَوَعَظَهُنَّ،فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَـــةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ:يَا رَسُولَ اللَّه،وَاثْنَيْنِ؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا اثْنَانِ،فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:«وَاثْنَانِ» رواه ابن حبان[٥٥]

٢٣- حمل الرجال الجنازة دون النساء:

عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّـــهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ،وَاحْتَمَلَهَـــا الرِّجَـــالُ عَلَـــى أَعْنَاقِهِمْ،فَـــإِنْ كَانَـــتْ صَالِحَةً،قَالَتْ:قَدِّمُونِي،وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ،قَالَتْ:يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ،وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ " أخرجه البخاري[٥٦].

٢٤- منع النساء من دخول حمامات السباحة ونحوها:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ،أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ،فَقَالَتْ:لَعَلَّكُـــنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ،سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا،فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّه» رواه ابن ماجة[٥٧]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَـــا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلَنَّ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ،

---

[٥٤] - صحيح البخاري (٩/ ١٠١)(٧٣١٠) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٨)١٥٢ - (٢٦٣٣)

[ش (ذهب الرجال بحديثك) استأثروا واختصوا به دوننا. (بين يديها) قدامها وفي حياتها]

[٥٥] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٧/ ٢٠٦)(٢٩٤٤) صحيح

[٥٦] - صحيح البخاري (٢/ ٨٥)(١٣١٤)

[ش (وضعت الجنازة) أي الميت على النعش. (قدموني) عجلوا بي لثواب العمل الصالح الذي أسلفته. (يا ويلها) يا حزنها وهلاكها. (صعق) من الصعق وهو أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه]

[٥٧] - سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٤)(٣٧٥٠) صحيح [ش - (فقد هتكت) الهتك خرق الستر عما وراءه.]

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» أَوْ قَالَ: «يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» .رواه الطبراني[٥٨]

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» قَالَ: فَنَمَيْتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ" صحيح ابن حبان[٥٩]

وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى» رواه أبو داود[٦٠]

وعَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» الآداب للبيهقي[٦١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ» أبو داود[٦٢]

---

[٥٨] – المعجم الأوسط (٨/ ١٤١)(٨٢١٤) صحيح لغيره

[٥٩] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٢/ ٤٠٩)(٥٥٩٧) صحيح

[٦٠] – سنن أبي داود (٤/ ٣٩)(٤٠١٠) صحيح

[٦١] – الآداب للبيهقي (ص: ٢٣٢)(٥٧٠) صحيح

[٦٢] – سنن أبي داود (٤/ ٣٩)(٤٠١١) حسن

وعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: بَلَغَنِي «أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَازْجُرْ عَنْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ: وَلَمْ يَكُنْ غَضُوبًا وَلَا فَاحِشًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ» عبد الرزاق[٦٣]

وعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: بَلَغَنِي «أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قِبَلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ فَانْهَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَرَى عَوْرَاتِهَا غَيْرُ أَهْلِ دِينِهَا». قَالَ: فَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَمَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ يَكْرَهُونَ أَنْ تُقَبِّلَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ " عبد الرزاق[٦٤]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» فَقُلْتُ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ إِحْدَى أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ» الطبراني في الكبير [٦٥]

---

[٦٣] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٩٥)(١١٣٤) صحيح

[٦٤] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٩٦)(١١٣٦) صحيح

[٦٥] – المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٧٣)(١٧٩) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٢٢)(٧٦٢٣) حسن

والصواب أن نقول: إنما جاء هذا التشديد لمعنيين:

أحدهما: أنه دخول إلى بيت أجنبي، وفي ذلك مخاطرة.

والثاني: أنه يتضمن كشف العورات، ولا يؤمن الإطلاع عليها، ومتى أمنت المخاطرة، ورؤية العورات، وكانت ثَم حاجة جاز من غير كراهية وإن لم يكن ثَمَّ حاجة كره لهن، لما ذكرنا.

وإذا احتاجت المرأة إلى دخوله، وأمنت المخوف، فينبغي أن تدخل، ولا يحل لها أن ترى عورة امرأة، وأن لا ترى امرأة عوراتها. وعورة المرأة في حق المرأة، كعورة الرجل في حق الرجل، من السرّة إلى الركبةوعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين من كشف العورة أو بعضها، والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة.فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها" أحكام النساء (ص: ٧)

٢٥- النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ،قَالَ:قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ:«لاَ تُبَاشِـرُ المَـرْأَةُ المَرْأَةَ،فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري[٦٦]

وعنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:«لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» ابن حبان[٦٧]

وعَنْ عبد الله قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَجْلَ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا.ابن أبي شيبة[٦٨]

وعَنْ جَابِرٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُـلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» الحاكم في المستدرك[٦٩]

وعَنْ جَابِرٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:«يَنْهَى أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» الحاكم في المستدرك[٧٠]

٢٦- منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا لحاجة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفق عليه[٧١]

---

[٦٦] - صحيح البخاري (٧/ ٣٨)(٥٢٤٠)

[ش (تباشر) من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل. (فتنعتها) فتصفها. (كأنه ينظر إليهـا) لدقـة الوصف وكثرة الإيضاح]

[٦٧] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٠ و٤١٦١) صحيح

[٦٨] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (٩/ ٤٦٠)(١٧٨٨٥) صحيح

[٦٩] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٢٠)(٧٧٧٦) صحيح لغيره

[٧٠] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣١٩)(٧٧٧٥) صحيح

واعلم أنه إنما نهي عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة، تحركت همّته، واشتغل قلبه، والنفس مولعـة بطلـب الموصوف بالحسن، فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف، وربما وقع من اللهج بالطلب لذلك ما يقـارب العشق." ابن الجوزي

[٧١] - صحيح البخاري (٢/ ٦٣)(١٢٠٣) وصحيح مسلم (١/ ٣١٨)١٠٦ - (٤٢٢)

وقال تعالى:{ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب:٣٢]

يَا نِسَاءَ النَبِيِّ لاَ يُشْبِهُكُنَّ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ،وَلاَ تَلْحَقُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِكُنَّ فِي الفَضِيلَةِ وَالمَنْزِلَةِ،فَإِنِ اتَّقَيتُنَّ اللهَ كَمَا أَمَرَكُنَّ فَلا تُخَاطِبْنَ الرِّجَالَ بِرِقَّةٍ تُطْمِعُ مَنْ فِي قَلْبِه مَرَضٌ وَفَسَادٌ،وَرِيبَةٌ وفِسْقٌ،وَقُلْنَ قَوْلاً بَعِيداً عَنِ الرِّيبَةِ،لاَ يَتْرُكُ لأَحَدٍ مَطْمَعاً فِيكُنَّ.[٧٢]

٢٧-تحريم النياحة وجواز البكاء بدونها:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:«أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ»،فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ:أُمِّ سُلَيْمٍ،وَأُمِّ العَلاَءِ،وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ،وَامْرَأَتَيْنِ - أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ،وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى - رواه البخاري[٧٣]

٢٨- جواز تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال عند أمن الفتنة:

عَنْ شَهْرٍ قَالَ:سَمِعْتُ أَسْمَاءَ،أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ،وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ،قَالَ بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ،فَقَالَ:«إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعِمِينَ،إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعِمِينَ»،قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:نَعُوذُ بِاللَّهِ،يَا نَبِيَّ اللَّهِ،مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ،قَالَ:" بَلَى إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا،ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ:وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ سَاعَةً خَيْرًا قَطُّ،فَذَلِكَ كُفْرَانُ نِعَمِ اللَّهِ،وَذَلِكَ كُفْرَانُ نِعَمِ الْمُنْعِمِينَ " الأدب المفرد للبخاري[٧٤]

وعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ،فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا،وَلَا نَسْرِقَ،وَلَا نَزْنِيَ،وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا،وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ،قَالَ:«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ،وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ:قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا،هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنِّي

---

[٧٢] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٤٦، بترقيم الشاملة آليا)

[٧٣] - صحيح البخاري (٢/ ٨٤)(١٣٠٦) وصحيح مسلم (٢/ ٦٤٥)٣١ - (٩٣٦)

[ش (البيعة) المعاهدة على الإسلام والطاعة. (فما وفت) بترك النوح ممن بايعين]

النياحة: البكاء بصوت وعويل وما يلحق بذلك من لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر.

[٧٤] - تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ١٥١)(١٠٤٧)(صحيح)

كفران المنعمين: هو قول المرأة عن زوجها: والله ما رأيت منه ساعة خيراً قط.

لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ،إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ،أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»رواه النسائي[٧٥]

٢٩- جواز كلام الرجال للنساء والنساء الرجال من غير ريبة عند الحاجة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ،فَقَالَ:«اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ:إِلَيْكَ عَنِّي،فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي،وَلَمْ تَعْرِفْهُ،فَقِيلَ لَهَا:إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ،فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ،فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ،فَقَالَتْ:لَمْ أَعْرِفْكَ،فَقَالَ:«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» متفق عليه[٧٦].

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تَبْكِي،فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:«اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ:وَأَنْتَ مَا تُبَالِي مُصِيبَتِي،فَلَمَّا جَاوَزَهَا قِيلَ لَهَا:هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَأَخَذَهَا شِبْهُ الْمَوْتِ،فَأَتَتْهُ فَإِذَا لَيْسَ دُونَهُ بَوَّابٌ،قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،فَإِنِّي أَصْبِرُ،قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»[٧٧]

٣٠- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن ثابت الْبُنَانِيِّ،قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ،قَالَ أَنَسٌ:جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا،قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ:مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا،وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ،قَالَ:«هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ،رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا» رواه البخاري[٧٨]

٣١- لا تجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب:

---

[٧٥] - سنن النسائي (٧/ ١٤٩)(٤١٨١) صحيح

[٧٦] - صحيح البخاري (٢/ ٧٩)(١٢٨٣) وصحيح مسلم (٢/ ٦٣٧)١٥ - (٩٢٦)

[ش (إليك عني) اسم فعل بمعنى تنح وابعد. (إنما الصبر) الكامل الأجر والثواب. (الصدمة الأولى) أول وقوع المصيبة الذي يصدم القلب فجأة وأصلها من الصدم وهو الضرب في الشيء الصلب]

[٧٧] - السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٢)(١٠٨٤٠) صحيح

[٧٨] - صحيح البخاري (٧/ ١٣)(٥١٢٠)

[ش (تعرض عليه نفسها) تطلب منه أن يتزوجها إن كان يرغب فيها. (حاجة) رغبة في زواج. (واسوأتاه) أندب الفضيحة وا للندبة والنداء والسوأة الفاحشة والفضيحة وتطلق على الفرج]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ،فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».رواه أبو داود[٧٩]

وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ " أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ،وَكَانَتْ ثَيِّبًا،فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ " أحمد[٨٠]

٣٢-لا يصلح أن تشترط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته:

عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ:إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي،أَنْ لَا أَتَزَوَّجُ بَعْدَهُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ» رواه الطبراني[٨١]

وعن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:جَاءَتْ إِلَى الشَّعْبِيِّ امْرَأَةٌ،فَقَالَتْ:إِنِّي حَلَفْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ بِأَيْمَانٍ غَلِيظَةٍ،فَمَا تَرَى؟ قَالَ:«أَرَى أَنْ نَبْدَأَ بِحَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ حَرَامِكُمْ» سعيد بن منصور[٨٢]

ولذلك إذا أحبت المرأة أن تدع الزواج بعد وفاة زوجها فلها ذلك،فعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ:قَالَ حُذَيْفَةُ لامْرَأَته " إِنْ أَرَدْت أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ فَلَا تَزَوَّجِي بَعْدِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا،وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ " الطحاوي[٨٣]

وعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ:" إِنَّكَ خَطَبْتَنِي إِلَى أَبَوَيَّ فِي الدُّنْيَا فَأَنْكَحَاكَ وَإِنِّي أَخْطُبُكَ إِلَى نَفْسِكَ فِي الْآخِرَةِ "،قَالَ " فَلَا تَنْكِحِي بَعْدِي " فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي كَانَ فَقَالَ:" عَلَيْكِ بِالصِّيَامِ " الطحاوي[٨٤]

---

[٧٩] – سنن أبي داود (٢/ ٢٣٢)(٢٠٩٦) صحيح

اخْتلف أهل الْعلم فِيهِ، فَذهب قوم إِلَى أَن النِّكَاح بَاطِل، وَبِه قَالَ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ قوم: مَوْقُوف على إجازتها، فَإِن أجازت، جَازَ، وَهُوَ قَول أَصْحَاب الرَّأْي.شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٤)

[٨٠] – مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٣٧٠)(٢٦٧٨٦) صحيح

[٨١] – المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٩)(١١٨٦) صحيح

[٨٢] – سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٩٧)(١٠٥٥) صحيح

[٨٣] – شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢١) صحيح

[٨٤] – شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢٢) صحيح

وعن أبي المليح،قال:عدت مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَأَبَتْ أَنْ تُزَوِّجَهُ،قَالَتْ:سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ -:الْمَرْأَةُ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا،وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا" .رواه أبو يعلى[٨٥]

٣٣- تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب:

عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه ابن حبان[٨٦]

٣٤-بيان عظم حق الزوج على زوجته:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى،قَالَ:لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ:أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ،فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«فَلَا تَفْعَلُوا،فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ،لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا،وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا،وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ» رواه ابن ماجة[٨٧]

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ،وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» رواه النسائي[٨٨]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعَدَانِ فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمَا فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالأَرْضِ فَقَالَ مَنْ مَعَهُ

---

[٨٥] – إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ١١٥)(٣٢٦٤) صحيح وقال الحافظ ابن حجر: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[٨٦] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٥)(٤١٨٤)(صحيح)

(لم ترح رائحة الجنة): أي لم تشم و لم تجد ريحها.

[٨٧] – سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٥)(١٨٥٣) حسن

[ش (فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم. (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم. (ولو سألها نفسها) أي الجماع. (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة. فكيف في غيرها] .

[٨٨] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥٣)(٩١٠٢) صحيح

سَجَدَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ.ابن حبان[٨٩]

وعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ:خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ،فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ:إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا،فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا» وَمَا كُنْتُ لِأَخْتَارَكَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ:فَعَلَيْكِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ"الطبراني في الأوسط[٩٠]

وعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. وَكَانَ شَدِيدًا عَلَيْهَا فَأَتَتْ أَبَاهَا فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ:يَا بُنَيَّةُ اصْبِرِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ صَالِحٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَلَمْ تَزَوَّجْ بَعْدَهُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ." ابن سعد في الطبقات[٩١]

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: " مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُوا أُمَرَاءَكُمْ: أَصْلَحَكَ اللهُ، عَافَاكَ اللهُ " الحلية[٩٢]

وعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عُطَارِدٍ يُقَالُ لَهَا رَبِيعَةُ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَوْ تَعْلَمْنَ حَقَّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيْكُنَّ لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِ زَوْجِهَا بِنَحْرِ وَجْهِهَا» ابن أبي شيبة[٩٣]

٣٥- لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا،لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» متفق عليه[٩٤].

---

[٨٩] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٢) (صحيح)

[٩٠] – بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص: ٣٤٠)والمعجم الأوسط (٣/ ٢٧٥)(٣١٣٠) حسن لغيره

[٩١] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ١٩٧) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٩/ ١٦) صحيح مرسل

[٩٢] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ١٩٨) ضعيف

[٩٣] – مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٧)(١٧١٢٩) فيه جهالة

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -:«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمِ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ابن حبان[٩٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - قَالَ:«إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» ابن حبان[٩٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ:«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»..إسحاق في مسنده[٩٧]

٣٦-النهي عن وصل الشعر والنمص وغيره:

عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَت ابْنَتَهَا،فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا،فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ،فَقَالَتْ:إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا،فَقَالَ:«لاَ،إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ» رواه الشيخان[٩٨]

وعَنْ عَائِشَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ،وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا،فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا،فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ» رواه الشيخان[٩٩]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،قَالَتْ:جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ،فَقَالَ:«لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» رواه الشيخان[١٠٠]

---

[٩٤] - صحيح البخاري (٧/ ٣٠)(٥١٩٤) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٥٩)١٢٠ - (١٤٣٦)

[٩٥] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٤)(٤١٧٣)(صحيح)

قَوْلَهُ - ﷺ -: «حَتَّى تُصْبِحَ» أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تُجِبْهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا

[٩٦] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٤)(٤١٧٤) صحيح

[٩٧] - مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٤٢)(٢٠٠) والآداب للبيهقي (ص: ٢٢)(٤٦) صحيح

[٩٨] - صحيح البخاري (٧/ ٣٢)(٥٢٠٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧)١١٨ - (٢١٢٣)

[ش (فتمعط) تمزق وتساقط. (أصل في شعرها) أضع قيه شعرا ليس منه. (لعن الموصلات) وفي نسخة (الموصولات) أي لعن الله من يصلن شعورهن واللاتي تقمن بالوصل]

[٩٩] - صحيح البخاري (٧/ ١٦٥)(٥٩٣٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧)١١٧ - (٢١٢٣)

[١٠٠] - صحيح البخاري (٧/ ١٦٥)(٥٩٣٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٦)١١٥ - (٢١٢٢)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» رواه البخاري[١٠١]

وعن سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب،قَالَ:قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ،آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا،فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ،قَالَ:مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ» رواه البخاري[١٠٢]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ،قَالَ:«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ،وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ:فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا:أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ،فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ:مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ،لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ،فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:«وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ:" لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ،قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:٧] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ،قَالَ:«اذْهَبِي فَانْظُرِي»،قَالَ:فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا،فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ:مَا رَأَيْتُ شَيْئًا،فَقَالَ:«أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا» رواه الشيخان[١٠٣]

[ش (عريسا) تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها(حصبة) ويقال حصبة وحصبة مرض معد يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبا وأكثره سليم العاقبة(تمرق) هو بمعنى تساقط وتمرط(الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر(المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة]

[١٠١] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٦)(٥٩٤٠)

[ش (الواصلة. .) هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها. (الواشمة) التي تفعل الوشم وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشى الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لها]

[١٠٢] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٥)(٥٩٣٨)

[١٠٣] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٦)(٥٩٣٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨)١٢٠ – (٢١٢٥)

٣٧-لا يجوز للمرأة هبة أو عطية في مالها إلا بأذن زوجها:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا." رواه أحمد[١٠٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ:«لَا،إِلَّا مِنْ قُوتِهَا،وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا،وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» سنن أبي داود[١٠٥]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَتْ:يَا نَبِيَّ اللهِ،لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ:«ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ،وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ» رواه مسلم[١٠٦]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ،إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» أبو داود[١٠٧]

[ش (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها(والمتفلجات للحسن) المراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الموشر(لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها و لم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها]

[١٠٤] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٧١٦)(٧٠٥٨) صحيح

[١٠٥] - سنن أبي داود (٢/ ١٣١)(١٦٨٨) صحيح

[١٠٦] - صحيح مسلم (٢/ ٧١٤)٨٩ - (١٠٢٩)

[ش (أرضخ) الرضخ إعطاء شيء ليس بالكثير (ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضي به الزبير وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك]

[١٠٧] - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣)(٣٥٤٧) صحيح

قَالَ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ دُونَ إِذْنِه، وَكَذَلِكَ الْخَادِمُ، وَيَأْتَمَانِ إِنْ فَعَلا ذَلِكَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَارِجٌ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَمْرَ لِلْأَهْلِ وَالْخَادِمِ فِي الإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ إِذَا حَضَرَهُمُ السَّائِلُ، أَوْ نَزَلَ بِهِمُ الضَّيْفُ، فَحَضَّهُمْ عَلَى لُزُومِ تِلْكَ الْعَادَةِ، كَمَا قَالَ لِأَسْمَاءَ: «لَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ

٣٨- حق الرجل على المرأة وحقها عليه:

عن شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ،سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ،يَقُولُ:شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّـه ﷺ فِـي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ،مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْـرِ أَبِيـهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،أَلَا لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ:«ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» أبو داود الطيالسي[١٠٨]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لاَ يَحِلُّ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَصُـومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ،وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْـرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» رواه البخاري[١٠٩]

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْـتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ،وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ،وَلَا تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ،وَإِنْ كَـانَ أَظْلَـمَ مِنْهَا،وَلَـا تَهْجُرَهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا حَتَّى تَأْتِيَهُ وَتَعْتَذِرَ إِلَيْهِ،وإِنْ قَبِلَ عُذْرَهَا وَإِلَّا قَبِلَ اللهُ عُـذْرَهَا» رواه الطبراني[١١٠]

مَا رُوِيَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٥)

[١٠٨] – مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٥٠)(١٢٢٣) حسن

[١٠٩] – صحيح البخاري (٧/ ٣٠)(٥١٩٥)

[ش (لا تأذن في بيته) أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا يجوز له الدخول عليها وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولـو كـان زوجها يرضى بذلك. (يؤدي إلى شطره) يعطى نصف الأجر وقيل أن المراد إذا أنفقت على نفسها زيادة عن القدر المعتاد غرمت له الزيادة (في الصوم) أي رواه بأسناد آخر في الصوم خاصة و لم يذكر فيه الإذن والإنفاق]

[١١٠] – المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٦٢)(١١٤) والمستدرك على الصـحيحين للحـاكم (٢/ ٢٠٦)(٢٧٧٠) حسن

وقد وهم الذهبي حيث قال عقبه: منكر ، وإسناده منقطع !!

أقول: ليس فيه من هو منكر الحديث وليس منقطعاً ! ، أفلج حجتها: أظهر حجتها وقواها

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ،أَنَّهُ قَالَ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِه،وَمَا تَصَدَّقَتْ بِهِ مِنْ كَسْبِهِ كَانَ لَهُ نِصْفُهُ،وَإِنَّهَا مِنْ ضِلَعٍ،فَإِنْ رَفَقْتَ بِهِ تَمَتَّعْتَ مِنْهُ،وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ،وَكَسْرُهُ فِرَاقُهَا» الطبراني[١١١]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه - ﷺ - بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّه هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ -:«أَطِيعِي أَبَاكِ» فَقَالَتْ:وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِه فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:«حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِه،أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قَالَتْ:وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا،فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:«لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» ابن حبان[١١٢]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ:«لَوْ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا،ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ،فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ تَقَطَّعَ جُذَامًا يَسِيلُ أَنْفُهُ دَوْمًا فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ،وَمَا لِامْرَأَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا،وَلَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» الطبراني في الكبير[١١٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ،ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ» البخاري[١١٤]

٣٩- خدمة المرأة لزوجها ومن يعول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَات،فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا،فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ:«تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ:نَعَمْ،فَقَالَ:«بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ:بَلْ ثَيِّبًا،قَالَ:«فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا

---

[١١١] - المعجم الأوسط (٨/ ١٩٤)(٨٣٧٩) حسن

[١١٢] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٤) (صحيح)

[١١٣] - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٥٩)(٨٠٠٧) حسن لغيره

[١١٤] - صحيح البخاري (٧/ ٣٢)(٥٢٠٤)

وَتُلاَعِبُكَ،وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ:فَقُلْتُ لَهُ:إِنَّ عَبْدَ اللَّه هَلَكَ،وَتَرَكَ بَنَات،وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ،فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ،فَقَالَ:«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ:«خَيْرًا» متفق عليه.[١١٥]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَتْ:تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ،وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ،وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ،فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ،وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ،وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ،وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ،وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ،وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي،وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ،فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي،فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ،فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ:«إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ،فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ،وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ،فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى،فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ:لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى،وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ،فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ،فَقَالَ:وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ،قَالَتْ:حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ،فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي " البخاري[١١٦]

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه،قال:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«هَلْ نَكَحْتَ» ؟ قُلْتُ:نَعَمْ. قَالَ:«بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا» ؟ قُلْتُ:بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ:«فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» ؟ قُلْتُ:إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ،فَهُنَّ لِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ،فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ،وَقُلْتُ:امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ قَالَ:«أَصَبْتَ»[١١٧]

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،حَدَّثَنَا عَلِيٌّ،أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى،وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ،فَلَمْ تُصَادِفْهُ،فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

---

[١١٥] – صحيح البخاري (٧/ ٦٦)(٥٣٦٧) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٨٧)٥٦ – (٧١٥)

[١١٦] – صحيح البخاري (٧/ ٣٥)(٥٢٢٤)

[ش (مملوك) من عبد أو أمة. (ناضح) بعير يستقى عليه. (أخرز) من الخرز وهو خياطة الخلود ونحوها. (غربة) الدلو الكبير. (سياسة الفرس) ترويضها وتدريبها]

[١١٧] – سنن سعيد بن منصور (١/ ١٦٨)(٥١٠) صحيح

لعَائشَةَ،فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْــهُ عَائشَــةُ،قَالَ:فَجَاءَنَــا وَقَــدْ أَخَــذْنَا مَضَــاجعَنَا،فَذَهَبْنَا نَقُومُ،فَقَالَ:«عَلَى مَكَانكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْني وَبَيْنَهَا،حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْــهِ عَلَــى بَطْني،فَقَالَ:«أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ ممَّا سَأَلْتُمَا؟ إذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَــا إلَى فرَاشكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثينَ،وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثينَ،وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثينَ،فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا منْ خَادمٍ» البخاري[118]

وعَنِ الْحَكَمِ،قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى،حَدَّثَنَا عَلِيٌّ،أَنَّ فَاطمَةَ،اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مــنَ الرَّحَى في يَدهَا،وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ،فَانْطَلَقَتْ،فَلَمْ تَجدْهُ وَلَقيَــتْ عَائشَــةَ،فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ،أَخْبَرَتْهُ عَائشَةُ بمَجيءِ فَاطمَةَ إلَيْهَا،فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إلَيْنَا،وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجعَنَا،فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«عَلَى مَكَانكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَــرْدَ قَدَمه عَلَى صَدْري،ثُمَّ قَالَ:«أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا ممَّا سَأَلْتُمَا،إذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجعَكُمَا،أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثينَ،وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثينَ،وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثينَ،فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَــا منْ خَادمٍ» مسلم[119]

---

[118] - صحيح البخاري (٧/ ٦٥)(٥٣٦١)

[ش (رقيق) عبيد وإماء من السبي وهو من يؤخذ من الكفار أثناء الحرب من رجال ونساء وذرية]

[119] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩١)٨٠ - (٢٧٢٧)

قَالَ ابن حبيب في " الْوَاضحَة ": («حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَليِّ بْن أَبِي طَالب رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ زَوْجَته فاطمــة رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ اشْتَكَيَا إلَيْه الْخدْمَةَ، فَحَكَمَ عَلَى فاطمة بالْخدْمَة الْبَاطنَة خدْمَة الْبَيْت وَحَكَمَ عَلَــى علــي بالْخدْمَة الظَّاهرَة») ثُمَّ قَالَ ابن حبيب وَالْخدْمَةُ الْبَاطنَةُ: الْعَجينُ وَالطَّبْخُ وَالْفَرْشُ وَكَنْسُ الْبَيْت وَاسْــتقَاءُ الْمَــاء وَعَمَلُ الْبَيْت كُلِّه.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ في ذَلكَ، فَأَوْجَبَ طَائفَةٌ منَ السَّلَف وَالْخَلَف خدْمَتَهَا لَهُ في مَصَالح الْبَيْت، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدمَ زَوْجَهَا في كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنَعَتْ طَائفَةٌ وُجُوبَ خدْمَته عَلَيْهَا في شَيْءٍ، وَممَّنْ ذَهَبَ إلَى ذَلــكَ مالــك وَالشَّافعيُّ وأبو حنيفة وَأَهْلُ الظَّاهر، قَالُوا: لأَنَّ عَقْدَ النِّكَاح إنَّمَا اقْتَضَى الاسْتمْتَاعَ لَا الاسْتخْدَامَ وَبَذْلَ الْمَنَــافع، قَالُوا: وَالْأَحَاديثُ الْمَذْكُورَةُ إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّع وَمَكَارم الْأَخْلَاق فَأَيْنَ الْوُجُوبُ منْهَا؟ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخدْمَةَ بأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بكَلَامه، وَأَمَّا تَرْفيهُ الْمَرْأَة وَخدْمَةُ الزَّوْج وَكَنْسُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَغَسيلُهُ وَفَرْشُهُ وَقيَامُهُ بخدْمَة الْبَيْت فَمنَ الْمُنْكَر، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَهُنَّ مثْــلُ الَّذي عَلَيْهنَّ بالْمَعْرُوف} [البقرة: ٢٢٨] [الْبَقَرَة:٢٢٨] ، وَقَالَ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء} [النســاء: ٣٤] [النِّسَاء: ٣٤] وَإذَا لَمْ تَخْدمْهُ الْمَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادمَ لَهَا، فَهيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْه.

٤٠-وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ،فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ:«خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»أخرجه البخاري[١٢٠]

وعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ،لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ،فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» رواه مسلم [١٢١]

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ خِدْمَةَ فاطمة وأسماء كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنَّ فاطمة كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لعلي: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا، وَلَمَّا رَأَى أسماء وَالْعَلَفَ عَلَى رَأْسِهَا، والزبير مَعَهُ لَمْ يَقُلْ: لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، كَانَتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺتَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِهَا، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً، فَقَالَ:(«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ») .

وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٩)

[١٢٠] - صحيح البخاري (٣/ ٧٩)(٢٢١١)

[ش (شحيح) بخيل مع الحرص. (جناح) إثم. (سرا) أي دون علمه وإذنه. (بالمعروف) حسب عادة الناس في نفقة أمثالك وأمثال أولادك]

[١٢١] - صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٨)٧ - (١٧١٤)

[ش (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية]

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ،عَنْ أَبِيه،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْه؟،قَالَ:«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ،وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ،أَوِ اكْتَسَبْتَ،وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ،وَلَا تُقَبِّحْ،وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»،قَالَ أَبُو دَاوُدَ:" وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ:قَبَّحَكِ اللَّهُ " رواه أبو داود[١٢٢]

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:... فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ،فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ،فَنَزَلَ بِهَا،حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ،فَرُحِلَتْ لَهُ،فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي،فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ،كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ،وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ،وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ،كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ،وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ،فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ،وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ،وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ،وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..." رواه مسلم[١٢٣]

---

[١٢٢] – سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤)(٢١٤٢) صحيح

قَالَ أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ: فِي هَذَا إِيجَاب النَّفَقَة وَالْكِسْوَة لَهَا، وَهُوَ على قدر وُسع الزَّوْج، وَإِذا جعله النَّبِيّ ﷺ حَقًّا لَهَا، فَهُوَ لَازم حضر أَو غَابَ، فَإِن لم يجد فِي وقته، كَانَ دينا عَلَيْهِ كَسَائِر الْحُقُوق الْوَاجِبَة، سَوَاء فرض لَهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ أَيَّام غيبته، أَو لم يفْرض.وَفِي قَوْله: «وَلَا يضْرب الْوَجْه» دلَالَة على جَوَاز ضربهَا على غير الْوَجْه، وَقد نهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ ضرب الْوَجْه نهيا عَاما، لَا يضرِبُ آدَمِيًّا وَلَا بَهِيمَة على الْوَجْه.وَقَوله: «لَا تُقبِّح» مَعْنَاهُ: لَا يُسْمِعُها الْمَكْرُوه، وَلَا يشتمُها بِأَن يَقُول: قبحك اللَّه، وَمَا أشبهه من الْكَلَام.وَقَوله: «وَلَا تهجر إِلا فِي الْبَيْت» أَي: لَا يهجرها إِلا فِي المضجع، وَلَا يتحوَّل عَنْهَا، أَو يحوِّلها إِلَى دَار أُخْرَى.شرح السنة للبغوي (٩/ ١٦٠)

[١٢٣] – صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠)١٤٧ – (١٢١٨)

[ش (بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال الإمام النووي المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا

٤١-تحريم تغيير خلق الله للحسن والزينة:

عَنْ عَبْد اللَّه،قَالَ:«لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَات وَالمُوتَشِمَات،وَالمُتَنَمِّصَات وَالمُتَفَلِّجَات،للْحُسْنِ المُغَيِّرَات خَلْقَ اللَّه» فَبَلَغَ ذَلكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَد يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ،فَجَاءَتْ فَقَالَتْ:إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ،فَقَالَ:وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ،وَمَنْ هُوَ فِي كِتَاب اللَّه،فَقَالَتْ:لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ،فَمَا وَجَدْتُ فِيه مَا تَقُولُ،قَالَ:لَئِنْ كُنْت قَرَأْتِيه لَقَدْ وَجَدْتِيه،أَمَا قَرَأْت:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:٧]؟ قَالَتْ:بَلَى،قَالَ:فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ،قَالَتْ:فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ،قَالَ:فَاذْهَبِي فَانْظُرِي،فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ،فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا،فَقَالَ:لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا" متفق عليه[١٢٤]

٤٢-منع النساء من لبس الثياب الضيقة ونحوها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا،قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ،وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ،لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ،وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا،وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم[١٢٥]

محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه (فاضربوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشدد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة..]

[١٢٤] - صحيح البخاري (٦/ ١٤٧)(٤٨٨٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨)١٢٠ - (٢١٢٥)

[ش(الواشمات) جمع واشمة اسم فاعلة من الوشم وهو غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل منه الدم ثم يحشى الموضع بكحل أو نحوه فيتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك أبدا. (الموتشمات) جمع موتشمة وهي التي يفعل فيها الوشم. (المتنمصات) جمع متنمصة وهي التي تطلب إزالة شعر وجهها ونتفه والتي تزيله وتنتفه تسمى نامصة. (المتفلجات) جمع متفلجة وهي التي تبرد أسنانها لتفترق عن بعضها. (للحسن) لأجل الجمال. (المغيرات خلق الله) بما سبق ذكره لأنه تغيير وتزوير. (كيت وكيت) كناية عن كلام قيل. (ما بين اللوحين) أي القرآن المكتوب ما بين دفتي المصحف. (آتاكم) أمركم به. / الحشر ٧ /. (فلم تر من حاجتها) لم تشاهد أم يعقوب من الذي ظنته في زوج ابن مسعود رضي الله عنهما شيئا. (ما جامعتنا) ما صاحبتنا بل كنا نطلقها ونفارقها وفي نسخة (ما جامعتها) والمعنى واحد]

[١٢٥] - صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠)١٢٥ - (٢١٢٨)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ،دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ،فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَقَالَ:«يَا أَسْمَاءُ،إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ " أبو داود والبيهقي[١٢٦]

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ،كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ،يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ،نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ،عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ،الْعَنُوهُنَّ،فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ،لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ،كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ. مسند أحمد[١٢٧]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ،يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ،نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ،عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ

[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين(كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها(مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن(مائلات) أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية (البخت) قال في اللسان البخت والبختية دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها]

[١٢٦] – السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٩)(٣٢١٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٣٨)(١٣٤٩٦) وسنن أبي داود (٤/ ٦٢)(٤١٠٤) حسن لغيره

[١٢٧] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٧٢٢) (٧٠٨٣) حسن

قوله: "يترلون"، أي: يحضرون المساجد راكبين.=قوله: "كاسيات عاريات"، قال ابن الأثير: معنى الحديث أنهن كاسياتٌ من نعم الله، عاريات من الشكر، وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن، ويُسدلن الخُمُر من ورائهن، فهن كاسيات كعاريات، وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رقاقاً يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في المعنى.=قوله: "كأسنمة البُخْت": قال ابن الأثير: هُن اللواتي يتعممْن بالمقانع على رؤوسهن يُكبرنها بها، وهو من شعار المُغنيات. والأسنمة جمع سنام. والبُخْت: جمال طوالُ الأعناق.

فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ،لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ،كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» ابن حبان[١٢٨]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:«سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ،نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ،الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ،لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمَهُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» فَقُلْتُ لِأَبِي:وَمَا الْمَيَاثِرُ؟ قَالَ:«سُرُوجًا عِظَامًا» المستدرك للحاكم.[١٢٩]

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،قَالَ:أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ،قَالَ:قَدِمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ:أَبُو عَلْقَمَةَ حَلِيفٌ فِي بَنِي هَاشِمٍ،فَتَتَابَعْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَعَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ،فَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنَا أَنْ قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:" إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالشُّحُّ،وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ،وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ،وَتَظْهَرَ ثِيَابٌ كَأَفْوَاجِ السَّحَرِ،يَلْبَسُهَا نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ،وَيَعْلُو التُّحُوتُ الْوُعُولَ " أَكَذَاكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حِبِّي رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ قَالَ:نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ،قُلْتُ:وَمَا التُّحُوتُ الْوُعُولَ؟ قَالَ:فُسُولُ الرِّجَالِ،وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْغَامِضَةِ،يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ " شرح مشكل الآثار.[١٣٠]

٤٣- نهي النساء عن الوصل والتزوير في الشعر وتكثيره بالزيادة فيه:

---

[١٢٨] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/ ٦٤) (٥٧٥٣) حسن

[١٢٩] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٦) حسن

[١٣٠] - شرح مشكل الآثار (١٠/ ٧٩) (٣٩٣٣) حسن

وقد ظهر مصداق هذه الأحاديث في زماننا كما لا يخفى على من له أدنى علم ومعرفة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إشارة إلى السيارات؛ فإنها تشبه الرحال الصغار، والرحال: جمع رحل، وهي هاهنا الدور والمنازل، وفي السيارات مياثر وطيئة لينة، وقد صارت في هذه الأزمان مراكب لعموم الناس من رجال ونساء، وكثير من الناس يركبونها إلى المساجد، وخصوصًا في الجمعة والعيدين.

عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب،قَالَ:قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ،فَقَالَ:«مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ» أخرجه مسلم[١٣١].

وعَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب،أَنَّ مُعَاوِيَةَ،قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ:إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ:«وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ» قَالَ:وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ:أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ:«يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ»رواه مسلم.[١٣٢]

٤٤-نهي النساء عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم تعط:

عَنْ أَسْمَاءَ،أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّه،إِنَّ لِي ضَرَّةً،فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»متفق عليه.[١٣٣]

٤٥-ما جاء في لبس النساء النعال العالية وبيان أن ذلك من فعل اليهوديات:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ،فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ،وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ

---

[١٣١] - صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠)١٢٣ - (٢١٢٧) [ش (كبة) هي شعر مكفوف بعضه على بعض]

[١٣٢] - صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠)١٢٤ - (٢١٢٧)

[١٣٣] - صحيح البخاري (٧/ ٣٥)(٥٢١٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٨١)١٢٦ - (٢١٢٩)

[ش(ضرة) هي الزوجة الأخرى لزوج المرأة سميت بذلك لما توقع بالأخرى من ضرر لمشاركتها لها بزوجها وما يكون له من نفع واسم هذه الضرة هنا أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها. (تشبعت) ادعيت أنه يعطيني من الحظوة عنده أكثر ما هو واقع تريد بذلك غيظ ضرتها وإزعاجها. (المتشبع) المتزين والمتظاهر شبه بالشبعان. (كلابس ثوبي زور) كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهر أنها ملكه. وقيل هو من يلبس لباس أهل الزهد والتقوى والصلاح وهو ليس كذلك وقيل يلبس ثوب ويصل بكميه كمين آخرين ليوهم أنهما ثوبان رياء ومفاخرة]

(المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثَوبَي زُور) المتشبِّع: هو الذي يتشبَّه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى استُعِيرَ لِلْمُتَحَلِّي بفضيلة لم يُرزَقها، وليس من أهلها، وإنما شُبِّه بلابس ثَوْبَي زور، أي ثوبي ذي زور، وهو الذي يُزَوِّر على الناس، بأن يتزيَّى بزيِّ أهل الزهد، ويلبس لباس أهل التقشُّف رياء، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين، وإنما هو ثوب واحد، قال الأزهري: هو أن يخيط كُماً على كُمٍّ، فيظهر لمن يراه أن عليه قميصين، وليس عليه إلا قميص واحدٌ وله كُمَّان من كل جانب.) جامع الأصول (١٠/ ٦٠٠)

مُطْبَقٌ،ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا،وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ،فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ،فَلَمْ يَعْرِفُوهَا،فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ أخرجه مسلم[١٣٤].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ:"إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَاتَّقُوهَا،وَاتَّقُوا النِّسَاءَ" ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ،وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ،فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ،وَصَاغَتْ خَاتَمًا فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ،فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ أَوْ بِالْمَلَأِ قَالَتْ بِهِ،فَفَتَحَتْهُ فَفَاحَ رِيحُهُ " رواه ابن حبان[١٣٥]

٤٦-نهي المرأة أن تحلق رأسها في حج أو غيره:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ،قَالَتْ:أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ،أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ،إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رواه أبو داود[١٣٦]

٤٧-خضاب أيدي النساء وأرجلهن:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا،كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ،فَقَالَ:«مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ،أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ:بَلِ امْرَأَةٌ،قَالَ:«لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ" رواه أبو داود[١٣٧]

وعَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ «امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ،فَقَبَضَ يَدَهُ» فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ قَالَ:«إِنِّي لَمْ أَدْرِ،يَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَمْ يَدُ رَجُلٍ؟» قَالَتْ:بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ:«لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ» أخرجه النسائي[١٣٨]

---

[١٣٤] - صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٥)١٨ - (٢٢٥٢)

[١٣٥] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٦)(٥٥٩١)(صحيح)

[١٣٦] - سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣)(١٩٨٥) صحيح

«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ»): أَيْ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْحَلْقُ فِي التَّحَلُّلِ («إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ») أَيْ: إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمَا، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، ثُمَّ قِيلَ: أَقَلُّ التَّقْصِيرِ ثَلَاثُ شُعَيْرَات. ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَعِنْدَنَا: التَّقْصِيرُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُءُوسِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِقْدَارَ أُنْمُلَةٍ، رَجُلًا كَانَ، أَوِ امْرَأَةً، وَيَجِبُ مِقْدَارُ الرُّبْعِ عَلَى مَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وُجُوبُ الِاسْتِيعَابِ، وَادَّعَى أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٨٣٢)

[١٣٧] - سنن أبي داود (٤/ ٧٧)(٤١٦٦) حسن

٤٨-تغطية المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب فإن لم يكن رجل جاز للمرأة أن تبدي وجهها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ،وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ،وَلاَ العَمَائِمَ،وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ،فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ،وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ،وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ،وَلاَ الوَرْسُ،وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ،وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» أخرجه البخاري[١٣٩].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:«كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ،وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» الحاكم في المستدرك[١٤٠]

٤٩- إباحة التحلي للنساء بلباس الحرير والذهب:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» الترمذي[١٤١]

وعَنْ أَبِي مُوسَى،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ،وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا» النسائي[١٤٢]

---

[١٣٨] - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٣١)(٩٣١١) صحيح

أَيْ لَخَضَبْت لَوْنَهَا بِالْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ بِاسْتِعْمَالِ الْحِنَّاءِ أَوِ الْعَفْصِ. (يَعْنِي): تَفْسِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الرُّوَاةِ أَيْ يُرِيدُ النَّبِيُّ - ﷺ - (تَغْيِيرَهَا بِالْحِنَّاءِ): إِمَّا لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ، أَوْ لِكَوْنِهِ الْمُعْتَادَ الْمُتَعَارَفَ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِنَّاءُ مَثَلًا، فَيَشْمَلُ تَغْيِيرَهَا بِغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٣٦)

[١٣٩] - صحيح البخاري (٣/ ١٥)(١٨٣٨)

[ش (لا تنتقب) لا تغطي وجهها. (القفازين) تثنية قفاز وهو شيء يلبس في اليدين ويزر على الساعدين اتقاء من البرد أو سترا للكفين]

[١٤٠] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٢٤)(١٦٦٨) صحيح

[١٤١] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢١٧)(١٧٢٠) صحيح

[١٤٢] - سنن النسائي (٨/ ١٩٠)(٥٢٦٥) صحيح

وَيُبَاحُ لَهَا التَّزَيُّنُ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ دُونَ الرِّجَال ؛ لأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ...قَال ابْنُ قُدَامَةَ: أُبِيحَ التَّحَلِّي فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَى التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ وَالتَّجَمُّلِ عِنْدَهُ .كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا ، وَأَنْ تُعَلِّقَ الْخَرَزَ فِي شَعْرِهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الزِّينَةِ .الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧/ ٨٧)

٥٠-تحذير الرجال من فتنة النساء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ:الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ» ابن حبان [١٤٣]

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» البخاري[١٤٤]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«إِنَ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ،وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا،فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا،وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ،فَإِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» .مستخرج أبي عوانة[١٤٥]

---

[١٤٣] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/ ٣٠٧)(٥٩٦٨) حسن

[١٤٤] - صحيح البخاري (٧/ ٨)(٥٠٩٦)

[ش(فتنة) سببا للفتنة وذلك بتكليف الرجال من النفقة ما لا يطيق أحيانا وبإغرائهن وإمالتهن عن الحق إذا خرجن واختلطن بالرجال لا سيما إذ كن سافرات متبرجات. (أضر) أكثر ضررا وأشد فسادا لدينهم ودنياهم]

[١٤٥] - مستخرج أبي عوانة (٣/ ١٥)(٤٠٢٧) صحيح

قال الطحاوي رحمه الله:" بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ "، وَمِنْ قَوْلِهِ: " لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ "

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ".

فَقَالَ قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْتُمُوهُ عَنْهُ فِيهِ، وَقَدْ رُوِّيتُمْ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ "

قَالَ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِهِ الْمَالُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةُ النِّسَاءِ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ " هُوَ عَلَى الْفِتْنَةِ الَّتِي تَلْحَقُ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ تَرَكَ ﷺ فِي أُمَّتِهِ فِتَنًا سِوَى النِّسَاءِ، وَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ: " فِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ " عَلَى فِتْنَةٍ تَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ أَوْسَعَ وَأَكْثَرَ أَهْلًا مِنَ الْفِتْنَةِ الْأُخْرَى، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَأَهْلُهَا الْأَهْلُ الَّذِينَ قَدْ دَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ تَحْذِيرِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ.فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالنِّسَاءِ " فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُهُ فِتْنَةَ النِّسَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَذِكْرُ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ بِالْمَالِ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ وَالْفِتَنُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ." شرح مشكل الآثار (١١/ ٩٩)(٤٣٢٢ -٤٣٢٦)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» البخاري[١٤٦]

٥١- وجوب الرفق بالنساء وحسن عشرتهن:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ،وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ:يَعْنِي النِّسَاءَ "

وعنه قَالَ:كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ،وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ،فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:«رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ،لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ» قَالَ قَتَادَةُ:يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ " صحيح البخاري[١٤٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ،فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ،وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا،كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» مسلم[١٤٨]

---

[١٤٦] - صحيح البخاري (٧/ ١٥٩)(٥٨٨٥)

[ش (لعن) ذم وحرم هذا الفعل. (المتشبهين) في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك]

[١٤٧] - صحيح البخاري (٨/ ٤٧)(٦٢١٠ و٦٢١١)

وَالْقَوَارِيرُ جَمْعُ قَارُورَةٍ سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَابِ فِيهَا، وَهِيَ الزُّجَاجَةُ كُنِّيَ بِهَا عَنِ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الرِّقَّةِ وَاللَّطَافَةِ وَضَعْفِ الْبِنْيَةِ، أَمَرَهُ أَنْ يَغُضَّ مِنْ صَوْتِهِ الْحَسَنِ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ مِنْ قُلُوبِهِنَّ مَوْقِعًا لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ وَسُرْعَةِ تَأَثُّرِهِنَّ كَسُرْعَةِ الْكَسْرِ إِلَى الْقَوَارِيرِ. وَفِي النِّهَايَةِ: شُبِّهْنَ بِالْقَوَارِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْرُعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو وَيُنْشِدُ الْقَرِيضَ وَالرَّجَزَ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصِيبَهُنَّ أَوْ يَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاؤُهُ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ. وَفِي الْمَثَلِ: الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحِدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاشْتَدَّتْ، فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ وَأَتْعَبَتْهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عَنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى أَظْهَرُ كَمَا لَا يَخْفَى، فَإِنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَذَاكَ عَنْ سُوءِ ظَنٍّ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٢٣)

[١٤٨] - صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١)٥٩ - (١٤٦٨)

قَالَ الطِّيبِيُّ: فيه إِشْعَارٌ بِاسْتِحَالَةِ تَقْوِيمِهَا أَيْ: إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْكَسْرِ فَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا، ثُمَّ الْعِوَجُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَقِيلَ: الْفَتْحُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْكَسْرُ فِي الْمَعَانِي فَفِي الْكَشَّافِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا} [الكهف: ١] الْعِوَجُ فِي الْمَعَانِي كَالْعِوَجِ فِي الْأَعْيَانِ، وَفِي الْقَامُوسِ: عَوِجَ كَفَرِحَ، وَالِاسْمُ كَعِنَبٍ، أَوْ يُقَالُ: فِي

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَلَنْ تَصْلُحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ،وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنَّ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»

وعنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:«إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضِّلَعِ إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كُسِرَتْ،وَإِنَّ تَسْتَمْتِعْ بِهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا،وَفِيهَا عِوَجٌ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ عِوَجٍ» ابن حبان[١٤٩]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:«إِنْ كُنْتُ لَآتِي النَّبِيَّ - ﷺ - بِالْإِنَاءِ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ وَإِنْ كُنْتُ لَآخُذُ الْعَرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَآكُلُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» ابن حبان[١٥٠]

٥٢-النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،وَلَا تَنَاجَشُوا،وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» البخاري ومسلم[١٥١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا،لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا،فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» البخاري[١٥٢]

كُلِّ مُنْتَصِبٍ كَالْحَائِطِ وَالْعَصَا فِيهِ عَوَجٌ مُحَرَّكَةً، وَفِي نَحْوِ الْأَرْضِ وَالدِّينِ كَالْعِنَبِ، اهـ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا} [طه: ١٠٧] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١١٨)

[١٤٩] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٤)(٤١٧٩ و٤١٨٠) صحيح

[١٥٠] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٥)(٤١٨١) صحيح

[١٥١] - صحيح البخاري (٣/ ٦٩)(٢١٤٠) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢٩)٣٨ - (١٤٠٨)

[ش(حاضر) المقيم في البلد. (لباد) قادم من البادية أو القرى. وصورة البيع له أن يقدم بسلعة ليبيعها بسعر يومها فيقول له الحاضر اتركها عندي لأبيعها لك على التدريج بثمن أغلى وقيل معناه لا يصير له سمسارا في بيع أو شراء. (تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره. (خطبة أخيه) وصورته أن يخطب رجل امرأة وتظهر الرضا وتفقا على مهر و لم يبق إلا العقد فيأتي آخر ويخطب ويزيد في المهر أو غير ذلك من وسائل الإغراء. (لتكفأ ما في إنائها) لتقلب ما في إناء أختها في إنائها والمعنى لتستأثر بخير زوجها وحدها وتحرم غيرها نصيبها منه]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:"مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا،وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا" ابن حبان [١٥٣]

٥٣-النهي عن الدخول على المغيبات من النساء:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ،فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ،فَرَآهُمْ،فَكَرِهَ ذَلِكَ،فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ،وَقَالَ:لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:«لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ،بَعْدَ يَوْمِي هَذَا،عَلَى مُغِيبَةٍ،إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ» مسلم[١٥٤]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ:إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ثُمَّ قَالَ:" أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا،وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا،فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ،فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ،وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ،أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ

---

[١٥٢] - صحيح البخاري (٧/ ٢١)(٥١٥٢)

[ش (لا يحل لإمرأة) لا يجوز لإمرأة أجنبية كانت أم زوجة. (تسأل طلاق أختها) تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها أو تطلب من الرجل أن يطلق زوجته ويتزوجها أو تشترط عليه ذلك إن خطبها حتى تتزوجه سواء كانت أختا لها في النسب أو الرضاع أو الدين. (لتستفرغ صحفتها) لتقلب ما كانت في إناء أختها في أناها والمعنى لتحرم أختها مما كانت تتمتع به من حظوظ وتستأثر هي بكل شيء. (ما قدر لها) لا تحصل إلا ما هو مقدر لها في الأزل مهما حاولت وسعت ولكنها تكسب بذلك سيئة سعيها في أذى غيرها]

[١٥٣] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧١)(٥٥٦٠)(صحيح) خَبب. خدعَ وأفسد

[١٥٤] - صحيح مسلم (٤/ ١٧١١)٢٢ - (٢١٧٣)

[ش (مغيبة) هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد]

بِامْرَأَةٍ،فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ،أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُوءُهُ سَيِّئَتُهُ،وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ " النسائي[١٥٥]

٥٤- النهي عن النظر إلى عورة المرأة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ،وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ،وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» مسلم[١٥٦]

وعَنْ جَرِيرٍ قَالَ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ:" غُضَّ بَصَرَكَ " عشرة النساء للنسائي[١٥٧]

وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ:«يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ،فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» أبو داود[١٥٨]

٥٥-تحريم طاعة الرجال النساء:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،قَالَ:لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ،بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ،قَالَ:لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ،قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى،قَالَ:«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» البخاري[١٥٩]

---

[١٥٥] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٢٣٦)٣٢٢- ٧٩٧٦- صحيح

[١٥٦] - صحيح مسلم (١/ ٢٦٦)٧٤ - (٣٣٨)

قَالَ الإِمَامُ: لَا يجوز للرجل أَن ينظر إِلَى عَورَة الرجل، وعورتهُ مَا بَين السُّرَّة وَالركبَة، وَكَذَلِكَ المرأةُ مَعَ الْمَرْأَة، وَلَا بَأْس بِالنّظرِ إِلَى سَائِر الْبدن إِذا لم يكن خوفُ فتْنَة أَو شَهْوَة.شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٠)

[١٥٧] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٢٤٧)٣٣٥-٧٩٨٩ - صحيح

[١٥٨] - سنن أبي داود (٢/ ٢٤٦)(٢١٤٩) حسن

[١٥٩] - صحيح البخاري (٦/ ٨))(٤٤٢٥)

[ش (أيام الجمل) أي كان إنتفاعي بتلك الكلمة أيام وقعة الجمل التي وقعت بين علي رضي الله عنه ومن معه وعائشة رضي الله عنها ومن معها وسميت بذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب في هودج على جمل كان مرجع الناس ورمز ارتباطهم وحوله كانوا يلتفون وعن التي تركبه يدافعون وإليه الخصم في ضرباتهم يسددون. وكان إنتفاع أبي بكرة رضي الله عنه بتلك الكلمة أن كفته عن الخروج والمشاركة في الفتنة. (لن يفلح) لا

وعن أبي بَكرَةَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسَ ؟ قَالُوا:امْرَأَةٌ،قَالَ:مَا أَفْلَحَ قَــوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ." أحمد في المسند[١٦٠]

وعَنْ أَبِي بَكرَةَ،أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ،وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا،ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ،فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِــيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ،هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ثَلاَثًا. " أحمد في المسند[١٦١]

٥٦- ملاطفة النساء:

عَنْ عَائِشَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ:فَسَابَقْتُهُ فَسَــبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ،فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ:«هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ» أبو داود[١٦٢]

وعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ وَعِنْــدِي جَارِيَتَــانِ تُغَنِّيَــانِ بِغِنَــاءِ بُعَاثَ،فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ،وَحَوَّلَ وَجْهَهُ،وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ،فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ:مِزْمَــارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ:«دَعْهُمَا»،فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا،وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ،يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ،فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِــيَّ ﷺ،وَإِمَّا قَالَ:«تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ:نَعَمْ،فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ،خَدِّي عَلَى خَــدِّهِ،وَهُوَ يَقُــولُ:«دُونَكُــمْ يَــا بَنِــي أَرْفِــدَةَ» حَتَّــى إِذَا مَلِلْتُ،قَــالَ:«حَسْــبُكِ؟» قُلْتُ:نَعَمْ،قَالَ:«فَاذْهَبِي» أخرجه الشيخان[١٦٣]

يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم. (ولوا أمرهم امرأة) جعلوا لها ولاية عامة من رئاســة أو وزارة أو إدارة أو قضاء]

[١٦٠] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٦/ ٨٥١)(٢٠٥٠٨) ٢٠٧٨٢- صحيح

قَالَ الإِمَامُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا وَلا قَاضِيًا، لأَنَّ الإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لإِقَامَةِ أَمْــرِ الْجِهَادِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى الْبُرُوزِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلْبُرُوزِ، وَتَعْجَزُ لِضَعْفِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَكْثَرِ الأُمُورِ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ، وَالإِمَامَةُ وَالْقَضَاءُ مِنْ كَمَالِ الْوِلاَيَاتِ، فَلا يَصْلُحُ لَهَا إِلا الْكَامِلُ مِنَ الرِّجَالِ، وَلا يَصْلُحُ لَهَا الأَعْمَى، لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْخُصُومِ.شرح السنة للبغوي (١٠/ ٧٧)

[١٦١] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٦/ ٨٣٨)(٢٠٤٥٥) ٢٠٧٢٩- حسن

[١٦٢] - سنن أبي داود (٣/ ٣٠)(٢٥٧٨) صحيح

[١٦٣] - صحيح البخاري (٢/ ١٦)(٩٤٩) وصحيح مسلم (٢/ ٦٠٩)١٩ - (٨٩٢)

وعَنْ عَائِشَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ:دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي:يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ:" نَعَمْ،فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى عَاتِقَهُ فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ " قَالَتْ:" وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:" حَسْبُكِ " فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ،فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ:" حَسْبُكِ " فَقُلْتُ:" لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ " قَالَتْ:" وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ،وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ " عشرة النساء[١٦٤]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ خَوْخَةٍ لِي فَدَنَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى مَنْكِبِهِ وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:" خُذْنَ بَنَاتِ أَرْفِدَةَ،فَمَا زِلْتُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ،وَيَزْفِنُونَ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْتَهَيْتُ " عشرة النساء للنسائي[١٦٥]

٥٧- خير النساء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ قَالَ:" الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ،وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ،وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " عشرة النساء[١٦٦]

[ش (جاريتان) مثنى جارية وهي الأنثى دون البلوغ. (تغنيان بغناء بعاث) تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية. (فانتهرني) زجرني وأنبني. (مزمارة الشيطان) يعني الضرب على الدف والغناء مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صفير وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله عز وجل وهذا من عمل الشيطان. (غمزهما) من الغمز وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. (بالدرق) جمع درقة وهي الترس. (الحراب) جمع حربة وهي رمح صغير عريض النصل. (خده على خدي) أي وضعت رأسها على كتفه بحيث التصق خدها بخده. (دونكم) تابعوا اللعب. (بني أرفدة) لقب للحبشة أو اسم أبيهم الأكبر]

قَالَ أَبُو عُبَيْد: وَالَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا: الرُّخْصَةُ فِي النَّظَرِ فِي اللَّهْوِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِلنَّظَرِ إِلَى الْمَلَاهِي الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْمَزَاهِرِ وَالْمَزَامِيرِ، إِنَّمَا هَذِهِ لُعْبَةٌ لِلْعَجَمِ. شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٢٥)

[١٦٤] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٦٩)٦٢-٧٧١٧- صحيح

[١٦٥] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٧٢)٦٩-٧٧٢٤- صحيح

[١٦٦] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٧٦)٧٢- ٧٧٢٧ - صحيح

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«خَيْرُ النِّسَاءِ اللَّاتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ،وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ،وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي مَالِهَا وَنَفْسِهَا»،وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء:٣٤] ابن أبي حاتم[١٦٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:" خَيْرُ النِّسَاءِ اللَّاتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ،وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ،وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا قَالَ:وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء:٣٤] ابن أبي حاتم[١٦٨]

---

[١٦٧] – تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا (٣/ ٩٣٩)(٥٢٤٤) صحيح

[١٦٨] – تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا (٣/ ٩٤١)(٥٢٥٥) صحيح

مِنْ شَأْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ عَلَى المَرْأَةِ بِالحِمَايَةِ وَالرِّعَايَةِ، وَلِذَلِكَ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالجِهَادُ مِن أَخَصِّ شُؤُونِ الحِمَايَةِ. وَقَدْ فَضَّلَ اللهُ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الخِلْقَةِ، وَأَعْطَاهُمْ مَا لَمْ يُعْطَ النِّسَاءُ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ، كَمَا فَضَّلَهُمْ بِالقُدْرَةِ عَلَى الإِنْفَاقِ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ أَمْوالِهِمْ، فَإِنَّ فِي المُهُورِ تَعْوِيضاً لِلنِّسَاءِ، وَمُكَافَأَةً لَهُنَّ عَلَى الدُّخُولِ تَحْتَ رِئَاسَةِ الرَّجُلِ، وَقَبُولِ القِيَامَةِ عَلَيْهِنَّ. وَالقِيَامَةُ تَعْنِي الإِرْشَادَ وَالمُرَاقَبَةَ فِي تَنْفِيذِ مَا تُرْشِدُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَمُلاَحَظَةَ أَعْمَالِهِنَّ، وَمِنْ ذَلِكَ حِفْظُ المَنْزِلِ، وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَالانْصِرَافَ إِلَى وَظِيفَتِهِنَّ الفِطْرِيَّةِ مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ وَتَرْبِيَةٍ. وَالنِّسَاءُ الصَّالِحَاتُ مُطِيعَاتٌ لأَزْوَاجِهِنَّ، حَافِظَاتٌ لِمَا يَجْرِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ فِي خِلْوَاتِهِمْ، لاَ يُطْلِعْنَ عَلَيهِ أَحَداً، وَيَحْفَظْنَّ أَنْفُسَهُنَّ مِنْ أَيْدِي العَابِثِينَ، وَعَلَيْهِنَّ أَنْ يَحْفَظَنَّ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الضَيَاعِ، وَهَذا الصِنْفُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ لِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ سُلْطَانُ التَّأديب. أَمَّا اللَّوَاتِي تَخْشَوْنَ مِنْهُنَّ أَنْ لاَ يَقُمْنَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الوَجْهِ الذي تَرْضَونَ، فَعَلَى الرِّجَالِ مُعَامَلَتُهُنَّ، مُبْتَدِئِينَ بِالوَعْظِ وَالإِرْشَادِ، وَالتَّذْكِيرِ بِوَاجِبَاتِهِنَّ، فَقَدْ يَكْفِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، فَجَرِّبُوا الهَجْرَ فِي المَضْجَعِ، وَالإِعْرَاضِ عَنْهُنَّ، فَقَدْ يُفِيدُهُنَّ ذَلِكَ فَيَفِئْنَ إِلى الصَّوَابِ. وَإِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَجَرِّبُوا الضَّرْبَ غَيْرَ المُبَرِّحِ وَغَيْرَ المُؤْذِي، وَهَذا لاَ يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِلاَّ إِذَا يَئِسَ الرَّجُلُ مِنْ رُجُوعِ المَرْأَةِ عَنْ نُشُوزِهَا إِلاَّ بِه.وَإِذَا أَطَاعَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِيمَا يُرِيدُهُ مِنْهَا، مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُ مِنْها، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْها، وَلَيْسَ لَهُ ضَرْبَهَا، وَلاَ هُجْرَانَها، وَلاَ إِسَاءَةُ مُعَامَلَتِهَا.وَيُهَدِّدُ اللهُ تَعَالَى الرِّجَالَ إِذا بَغَوْا عَلَى النِّسَاءِ بَغْيِرِ

وعن عَبْد اللَّه بْنِ محْصَنٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّــه - ﷺ - فَقَــامَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَضَى حَاجَتَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّــه - ﷺ -:" أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْت ؟ " قَالَتْ:نَعَمْ قَالَ:" كَيْفَ أَنْت لَهُ ؟ " قَالَتْ:مَا آلُوهُ،إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -:" انْظُرِي أَيْنَ أَنْت مِنْهُ،فَإِنَّهُ جَنَّتُك وَنَــارُك " عشــرة النساء للنسائي[١٦٩]

٥٨- أنواع النساء:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ:قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:" الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ،وَالنِّسَاءُ ثَلَاثٌ،فَأَمَّــا النِّسَاءُ:فَامْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ لَيِّنَةٌ وَدُودَةٌ وَلُودَةٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ،وَلَا تُعِينُ الــدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا - وَقَلِيلًا مَا تَجِدُهَا - وَامْرَأَةٌ وِعَاءٌ لَا تَزِيدُ عَلَى أَنْ تَلِــدَ الْأَوْلَادَ،وَالثَّالِثَــةُ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي عُنُقِ مَنْ شَاءَ،فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزَعَهُ،وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ:رَجُلٌ عَفِيفٌ هَيِّنٌ لَيِّنٌ ذُو رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ،وَإِذَا نَزَلَ أَمْرٌ ائْتُمِنَ رَأْيُهُ وَصَدَرَ الْأُمُورَ مَصَادِرَهَا،وَرَجُلٌ لَا رَأْيَ لَهُ،وَإِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ أَتَى ذَا الرَّأْيِ والْمَشُورَةِ فَنَزَلَ عِنْدَ رَأْيِهِ،وَرَجُلٌ حَــائِرٌ لَــا يَــأْتَمُّ رَاشِدًا،وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا " البيهقي في الشعب[١٧٠]

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ عُمَرُ رَضِــيَ اللَّــهُ عَنْــهُ:" النِّسَــاءُ ثَلَاثٌ،وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ:فَامْرَأَةٌ عَاقِلَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ هَيِّنَةٌ لَيِّنَةٌ،وَدُودٌ وَلُودٌ،تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَــى الدَّهْرِ،وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا،وَقَلِيلٌ مَا تَجِدُهَا،وَأُخْرَى وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَا تَزِيدُ عَلَــى

سَبَبٍ، وَيُعْلِمُهُمْ بِأَنَّهُ وَلِيُّهُنَّ، وَأَنَّهُ سَيَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَبْغِي عَلَيْهِنَّ.أيسر التفاسير لأسعد حومــد (ص: ٥٢٧، بتــرقيم الشاملة آليا)

[١٦٩] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٧٦)٧٣- ٧٧٢٨ -٧٤-٧٧٢٩-٧٥-٧٧٣٠ صحيح وفي فيض القدير، شرح الجامع الصغير(٢٧٤٤)- (انظري) أيتها المرأة التي هي ذات بعل (أين أنت منــه) أي في أي منزلة أنت منه أقريبة من مودّة مسعفة له عند شدته ملبية لدعوته أم متباعدة من مرامه كافرة لعشرته وإنعامــه (فإنما هو) أي الزوج (جنتك ونارك) أي هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك وسبب لدخولك النــار بســخطه عليك فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية وهذا قاله للتي جاءت تسأله عن شيء فقال: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم قال: كيف أنت منه؟ قالت: لا آلوه إلا ما عجزت عنه فذكره وأخذ الذهبي من هذا الحــديث ونحوه أن النشوز كبيرة.

[١٧٠] - شعب الإيمان (١٠/ ٣٩)(٧١٣١) صحيح

ذَلِكَ،وَالْأُخْرَى غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ،ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزَعَهُ. وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ:رَجُلٌ عَاقِلٌ عَفِيفٌ بَرٌّ مُسْلِمٌ،يَنْتَظِرُ الْأُمُورَ وَيَأْتَمِرُ فِيهَا أَمْرَهُ إِذَا أُشْكِلَتْ عَلَى عَجَزَةِ الرِّجَالِ وَضَعَفَتِهِمْ،وَرَجُلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ رَأْيٌ فَإِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ أَتَى ذَوِي الرَّأْيِ وَالْقُدْرَةِ فَاسْتَشَارَهُمْ،فَإِذَا أَمَرُوهُ بِشَيْءٍ نَزَلَ عِنْدَ رَأْيِهِمْ،وَرَجُلٌ حَائِرٌ بَائِرٌ لَا يَأْتَمِرُ الرُّشْدَ وَلَا يُطِيعُ الْمُرْشِدَ " تاريخ المدينة لابن شبة[١٧١]

٥٩- ذات الدّين لا تستحي من السؤال عن دينها:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رواه مسلم[١٧٢]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ وَأَنْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ، وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ شَقَّقْنَ حَوَاجِزَ أَوْ حُجُورَ مَنَاطِقِهِنَّ فَاتَّخَذْنَهَا خُمُرًا، وَجَاءَتْ فُلَانَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا، ثُمَّ لِتُطَهِّرْ فَلْتُحْسِنِ الطُّهُورَ، ثُمَّ لِتَفِيضْ عَلَى رَأْسِهَا، وَلْتُلْصِقْ بِشُؤُونِ رَأْسِهَا، ثُمَّ لِتُفِيضْ عَلَى

---

[١٧١] - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٧٧٢) صحيح

[١٧٢] - صحيح مسلم (١/ ٢٦١)٦١ - (٣٣٢)

[ش (وسدرتها) السدرة شجر النبق والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل (شؤون رأسها) معناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن وفي النهاية هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله (كأنها تخفي ذلك) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكي وهو قولها تتبعين أثر الدم]

جَسَدِهَا، وَلْتَأْخُذْ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» أَوْ قِرْصَةً، قَالَ يَحْيَى: فِرْصَــةً وَهُــوَ الصَّــحِيحُ، «فَلْتَطَّهَّرْ بِهَا» ، يَعْنِي الْفِرْصَةَ الْمُمَسَّكَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الذَّرِيرَةِ، قَالَتْ: " كَيْــفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَحَى النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَتَرَ مِنْهَا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَحْتُ الَّذِي قَالَ فَأَخَذْتُ بِجَيْبِ دِرْعِهَا فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ "[١٧٣]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَــا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا» رواه الشيخان[١٧٤]

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ -، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَــامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِه، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَــا أُمَّ سُــلَيْمٍ، فَضَــحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَــا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ» رواه مسلم[١٧٥]

٦٠- استحباب حضور صلاة العيد:

---

[١٧٣] - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٣١)(٦٧٧ و٦٧٨) صحيح

[١٧٤] - صحيح البخاري (٤/ ١٣٢)(٣٣٢٨) وصحيح مسلم (١/ ٢٥١)٣٢ - (٣١٣)

[ش (إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها وقيــل معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه]

[١٧٥] - صحيح مسلم (١/ ٢٥٠)٢٩ - (٣١٠)

[ش (فضحت النساء) معناه حكيت عنهن أمرا يستحي من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (تربت يمينك) الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقــرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنــه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به وأما قوله ﷺ لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكــار لإنكارك مالا إنكار فيه]

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَت امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَف، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي ستٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا " البخاري[١٧٦]

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» مسلم[١٧٧]

---

[١٧٦] - صحيح البخاري (١/ ٧٢)(٣٢٤)

[ش (عواتقنا) جمع عاتق وهي الأنثى أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد. (قصر بني خلف) وكان في البصرة. (الكلمى) جمع كليم وهو الجريح. (نقوم على المرضى) مخدمهم ونقوم بشؤونهم. (بأس) إثم وحرج. (جلباب) ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل ما تغطي به المرأة رأسها وصدرها. (ذوات الخدور) صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه. (فقلت الحيض) أي أيحضر الحيض المصلى. (وكذا وكذا) أي كالمزدلفة وغيرها من المشاهد]

[١٧٧] - صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦)١٢ - (٨٩٠)

[ش (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يحضرن مجالس الخير كسماع العلم ويحضرن دعوة المسلمين أي دعاءهم كاستسقائهم (جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو الإزار وقيل الخمار (لتلبسها أختها من جلبابها) قال النووي الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه عارية]

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، قِيلَ: وَالْحُيَّضُ؟ قَالَ: «يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا ثَوْبٌ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا» الطبراني[١٧٨]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ. أحمد[١٧٩]

٦١- الأفضل صلاة المرأة في بيتها بسبب الفتنة :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ» ابن خزيمة [١٨٠]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسْجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ " السنن الكبرى للبيهقي[١٨١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» سنن أبي داود[١٨٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» ابن حبان[١٨٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً» ابن خزيمة [١٨٤]

---

[١٧٨] – المعجم الأوسط (٨/ ٢٢٣) (٨٤٦٤) صحيح

[١٧٩] – مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ٦١٧)(٢٠٥٤) صحيح

وقد بيَّنا أن خروج النساء مباح، لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن، فالامتناع من الخروج أفضل، لأن نساء الصدر الأول كنَّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه، وكذلك الرجال.أحكام النساء (ص: ١١)

[١٨٠] – صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٢)(١٦٨٣) صحيح لغيره

[١٨١] – السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٧)(٥٣٥٩) صحيح

[١٨٢] – سنن أبي داود (١/ ١٥٦)(٥٧٠) صحيح

[١٨٣] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٢/ ٤١٢)(٥٥٩٨) صحيح

[١٨٤] – صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٥)(١٦٩١) حسن

وعَنْ أُمِّ حُمَيْد، امْرَأَة أَبِي حُمَيْد السَّاعِديِّ أَنَّهَا جَاءَت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَــا رَسُــولَ اللَّه، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّك تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُك فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي حُجْرَتِك، وَصَلَاتُك فِي حُجْرَتِك خَيْرٌ مِنْ صَــلَاتِك فِــي دَارِك، وَصَلَاتُك فِي دَارِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي مَسْجِد قَوْمِك، وَصَلَاتُك فِي مَسْــجِد قَوْمِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي مَسْجِدِي» قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَت اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا." صحيح ابن حبان[١٨٥]

وعَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُــولُ: «لَــوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْــجِدَ؟ قَالَــتْ: «نَعَــمْ» صــحيح مسلم[١٨٦]

٦٢- حرمة اطّلاع النساء على الشباب:

عَنْ أَبِي جُنَادَةَ الْحِمْصِيِّ مَحْفُوظ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يَأْكُــلُ تُفَّاحًا وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ ، فجاءه غُلَامٌ لَهُ ، فَنَاوَلَتْهُ تُفَّاحَةً قَدْ أَكَلَتْ بعضها فَأَوْجَعَهَا ضَرْبًا ، وَأنه دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِه وَهِيَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ، تَطَّلِّعُ من خرق فيه، فَضَرَبَهَا." اعــتلال القلوب[١٨٧]

٦٣- طيبُ النساءِ ما ظهر لونه، وخَفيتْ ريحه:

---

[١٨٥] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٥٩٦)(٢٢١٧) صحيح

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَنْ لَا يُمْنَعْنَ أَمْرُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ، لَا أَمْرُ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ "السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٠)

[١٨٦] - صحيح مسلم (١/ ٣٢٩)١٤٤ - (٤٤٥) [ش (أحدث النساء) يعني من الزينــة والطيــب وحســن الثياب]

[١٨٧] - اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٩)(٧٤٣) ومشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص: ٥٠)(٢٧) فيــه انقطاع

الخباء : الخيمة= الأدم : الجلد المدبوغ

يكره للمرأة أن تطلع من الخوخات، لأنها ترى الرجال، ولا يؤمن أن تتأذى برؤيتهم، كما يتأذون برؤيتها.ومــن المنكرات اطلاع النساء على الشباب إذا اجتمعوا في الدعوات لأنه لا يؤمن الفتنة.أحكام النساء (ص: ١٢)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ» قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصه، قَالَ: وَقَالَ «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ» قَالَ سَعِيدٌ: أُرَهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ "أبو داود[١٨٨]

٦٤- النساء شقائق الرجال :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ لِلنِّسَاءِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» مستخرج أبي عوانة[١٨٩]

---

[١٨٨] - سنن أبي داود (٤/ ٤٨)(٤٠٤٨) صحيح

قوله "لا أركب الأرجوان" قال السندي: بضم الهمزة، ورد أحمر معروف، والمعنى: لا أركب ميثرة الأرجوان، والميثرة، بكسر ميم وسكون ياء وفتح مثلثة: وطاء صغير محشو يجعل على سرج الفرس، أو رحل البعير.

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" ١٢/٥٨-٥٩: النَّهْيُ عَنْ قَطِيفَةِ الأُرْجُوان، لِمَا فيه مِنَ الزِّينَةِ وَالْخُيَلاءِ، وَالْمِيثَرَة: هِيَ مِرْفَقَةٌ تُتَّخَذُ كَصُفَّةِ السَّرْجِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ دِيبَاجٍ فَحَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَالْحَمْرَاءُ مِنْهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا، رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ».

قال ابن الجوزي :" قلت: وإنما جعل طيبهن ما لا ريح له لئلا ينمّ عليهن خصوصاً إذا خرجت المرأة من بيتها، وقد منعت المرأة مما ينمّ عليها، قال الله عز وجل: {وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} (النور: ٣١) قيل: هو: الخلخال، وقال ابن عقيل: ويُقاس على هذا تحريم الصرير في المداس."أحكام النساء (ص: ١٢)

[١٨٩] - مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٤٤)(٨٣٢) صحيح

(شَقَائِق) الشَّقِيق: المِثْل والنظير، كأنه شُقَّ هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شِق، وهذا شِق، ومنه قيل للأخ: شقيق، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق.جامع الأصول (٧/ ٢٧٤)

(" شَقَائِقُ الرِّجَالِ ") : أَيْ: نَظَائِرُهُمْ فِي الْخَلْقِ وَالطَّبَائِعِ كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ حَوَّاءَ شُقَّتْ مِنْ آدَمَ، وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؛ لِأَنَّ شِقَّ نَسَبِهِ مِنْ نَسَبِهِ يَعْنِي: فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَةِ الْبَلَلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالرَّجُلِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ وَإِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، وَأَنَّ الْخِطَابَ إِذَا وَرَدَ بِلَفْظِ الذُّكُورِ كَانَ خِطَابًا لِلنِّسَاءِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُوجِبُ الِاغْتِسَالَ مِنْ رُؤْيَةِ الْبَلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ

٦٥- استحباب الزواج من البكر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا " رواه البخاري[١٩٠]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» البخاري[١٩١]

حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ بَلَلُ الْمَاءِ الدَّافِقِ، وَاسْتَحَبُّوا الْغُسْلَ احْتِيَاطًا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَرَ الْبَلَلَ، وَإِنْ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ احْتَلَمَ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٢٨)

[١٩٠] - صحيح البخاري (٧/ ٥)(٥٠٧٧)

[ش (أرأيت) أخبرني. (ترتع) تتركه يرعى ويأكل ما يشاء]

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: فضل الأبكار والترغيب في نكاحهن، لأن البكر مثل الشجرة التي لم يؤكل منها، فهي أرغب وأحب إلى النفس من الشجرة التي أكل منها، وقد جاء الترغيب في نكاح الأبكار في أحاديث كثيرة. منها: حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - أنه قال: " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير " أخرجه ابن ماجة، والحديث وإن كان راويه عبد الرحمن بن سالم وهو مجهول إلا أنه يؤيده حديث جابر حيث قال له - ﷺ - هلا بكراً تلاعبها " وفي رواية: " هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ". ثانياً: أن حب المباهاة من طبيعة المرأة في كل العصور لم يسلم من ذلك حتى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، كما يدل عليه هذا الحديث.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٩٤)

[١٩١] - صحيح البخاري (٧/ ٤٠)(٥٢٤٧)

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : " تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : " بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ " فَقُلْتُ : لَا بَلْ ثَيِّبًا قَالَ : " فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ " عشرة النساء[١٩٢]

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ أَيِّمًا؟» قُلْتُ: أَيِّمًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ» النسائي[١٩٣]

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ» الطبراني[١٩٤]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَيِّبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي وَتَرَكَ عَلَيَّ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ جَارِيَةً، وَلَكِنْ أَتَزَوَّجُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «بَارِكَ اللَّهُ لَكَ» الطيالسي[١٩٥]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي وَيُمَازِحُنِي، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ» ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» ؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، وَتُمَازِحُهَا وَتُمَازِحُكَ» ؟ عمل اليوم والليلة لابن السني[١٩٦]

٦٦- تنكح المرأة لأربع :

---

[١٩٢] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٦١)٤٨-٧٧٠٣- صحيح
قَوْله (فَهَلَّا بِكْرًا) أَيْ فَهَلَّا تَزَوَّجْت بِكْرًا . و قَوْله (تُلَاعِبهَا وَتُلَاعبك) تَعْلِيل لِلتَّرْغِيبِ فِي الْبِكْر سَوَاء كَانَتْ الْجُمْلَة مُسْتَأْنَفَة كَمَا هُوَ الظَّاهِر أَوْ صِفَة لِبِكْرِ أَيْ لِيَكُونَ بَيْنكُمَا كَمَال التَّأَلُّف وَالتَّأَنُّس فَإِنَّ الثَّيِّب قَدْ تَكُون مُعَلَّقَة الْقَلْب بِالسَّابِقِ .

[١٩٣] - سنن النسائي (٦/ ٦١)(٣٢٢٠) صحيح

[١٩٤] - الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٧٨٠)(١٣٥١) والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٤٩)(٣٢٨) فيه جهالة

[١٩٥] - مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٢٧٨)(١٨١٢) صحيح

[١٩٦] - عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٥٦٧)(٦١١) صحيح

عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» رواه مسلم[١٩٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " الشيخان[١٩٨]

---

[١٩٧] – صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٧)٥٤ – (٧١٥)

" تربت يداك " ومعناه في الأصل افتقرت يداك، والمراد به هنا التحذير الشديد من مخالفة هذه النصيحة الغالية، وأن من خالفها وتزوج بغير ذات الدين. خسر كل المزايا التي لا تتوفر إلاّ في المرأة الصالحة من سعادة وطاعة وإخلاص، ووفاء وأمانة، واحترام لزوجها، ومراعاة لمشاعره، وحسن تربية لأولادها، ومحافظة على مال زوجها، وصيانة لعرضها، وهذا هو المقصود بقوله: " تربت يداك ".

وقد دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن من أهم الصفات والمزايا التي يطلبها الرجل في المرأة المال والحسب والجمال والدين، فمن رغب في امرأة طمعاً في مالها، فإن هذا غرض خسيس تأباه النفوس الكريمة أما الرغبة في المرأة لحسبها ونسبها، فإنه لا شك أنه غرض نبيل، لأن العرق دساس، وللوراثة أثرها دون شك، أما الجمال فإن النفس البشرية تميل إليه بطبيعتها وفطرتها، وقد يكون سبباً للوفاق بين الزوجين. ثانياً: الترغيب في الزوجة الصالحة، وتفضيلها على غيرها، لأن من فقد المرأة الصالحة فقد كل شيء كما يدل عليه قوله – ﷺ –: " فاظفر بذات الدين تربت يداك " فقد سمّى النبي – ﷺ – نكاح ذات الدين ظفراً – أي فوزاً وفلاحاً، وحذر من نكاح المرأة التي لا دين لها، لأن نكاحها فقرٌ وإن حسبه غنى، وخسارة وإن ظنه كسباً. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٩٨)

[١٩٨] – صحيح البخاري (٧/ ٧)(٥٠٩٠) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٨٦)٥٣ – (١٤٦٦)

[ش(تنكح) تتزوج ويرغب فيها. (لأربع) لأجل خصال أربع مجتمعة أومنفردة.الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك (لحسبها) هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء وشرفهم. (فاظفر) من الظفر وهو غاية البغية ونهاية المطلوب. (تربت يداك) هو في الأصل دعاء. معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا]

فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يمينك" لما فيها من صلاح الأحوال والبيت والأولاد، وسكون قلب الزوج وطمأنينته، فإن حصل مع الدين غيره فذاك، وإلا فالدين أعظم الصفات المقصودة، قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ} [النساء:٣٤] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٢٠)

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ» الطبراني في الأوسط[١٩٩]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِحُسْنِهَا؛ فَعَسَى حُسْنُهَا أَنْ يُرْدِيَهَا، وَلَا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا؛ فَعَسَى مَالُهَا أَنْ يُطْغِيَهَا، وَانْكِحُوهَا لِدِينِهَا، فَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ مِنَ امْرَأَةٍ حَسْنَاءَ لَا دِينَ لَهَا» ابن ماجة[٢٠٠]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» ابن ماجة.[٢٠١]

٦٧- الحث على قيام الليل :

وفي الحديث: الحث على صاحبة الدين، لأن الحسن البالغ يخاف بسببه من فساد المرأة، أو إفسادها، والمال ربما أطغاها. وأما الدين فهو الحبل الذي لا ينقطع.تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٤٩)

[١٩٩] - المعجم الأوسط (٣/ ٢١)(٢٣٤٢) ضعيف

[٢٠٠] - سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٧)(١٨٥٩) وسنن سعيد بن منصور (١/ ١٦٧)(٥٠٥) حسن

[ش (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. (تطغيهن) أن توقعهن في المعاصي والشرور. (خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. (أفضل) أي من الحرة. وهذا مثل قوله تعالى ولأمة مؤمنة خير من مشركة] .

[٢٠١] - سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٦) (١٨٥٧) والمعجم الأوسط (٢/ ٣٢٥) (٢١١٥) وجامع معمر بن راشد (١١/ ٣٠٤) (٢٠٦٠٥) حسن لغيره

[ش (بعد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن. (سرته) أي لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى. (أبرته) بفعل المقسم عليه. (في نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» أبو داود[٢٠٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» أبو داود[٢٠٣]

٦٨- الحث على ذكر الله والعد بالأصابع ونحوها:

عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ» أبو داود[٢٠٤]

---

[٢٠٢] - سنن أبي داود (٢/ ٣٣)(١٣٠٨) صحيح

" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ") ، أَيْ: بَعْضَهُ (" فَصَلَّى ") ، أَيِ: التَّهَجُّدَ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَدَاءِ (" وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ") : بِالتَّنْبِيهِ أَوِ الْمَوْعِظَةِ وَفِي مَعْنَاهَا مَحَارِمُهُ (" فَصَلَّتْ ") : مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ (" فَإِنْ أَبَتْ ") ، أَيِ: امْتَنَعَتْ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ وَكَثْرَةِ الْكَسَلِ (" نَضَحَ ") ، أَيْ: رَشَّ (" فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ") : وَالْمُرَادُ التَّلَطُّفُ مَعَهَا وَالسَّعْيُ فِي قِيَامِهَا لِطَاعَةِ رَبِّهَا مَهْمَا أَمْكَنَ، قَالَ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِكْرَاهَ أَحَدٍ عَلَى الْخَيْرِ يَجُوزُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ. (" رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ ") ، أَيْ: وُفِّقَتْ بِالسَّبْقِ (" فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ") : وَالْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَفِي التَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ لَا تَخْفَى (" فَصَلَّى ") ، أَيْ: بِسَبَبِهَا (" فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ") : وَفِيهِ بَيَانُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَكَمَالِ الْمُلَاطَفَةِ وَالْمُوَافَقَةِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٢٨)

في هذا الحديث: فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض.وفي: مشروعية الجماعة فيها.تطريز رياض الصالحين (ص: ٦٦٨)

[٢٠٣] - سنن أبي داود (٢/ ٣٣)(١٣٠٩) صحيح

في هذا الحديث: فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض.وفي: مشروعية الجماعة فيها.تطريز رياض الصالحين (ص: ٦٦٨)

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٣٥] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٣١)

[٢٠٤] - سنن أبي داود (٢/ ٨١)(١٥٠١) حسن

يعني: أن يكون التسبيح والتهليل والتقديس والتكبير بالأنامل. قوله: [(فإنهن مسئولات مستنطقات)] أي: مسئولات يوم القيامة حيث يختم على الأفواه وتشهد الأيدي والأرجل وتنطق بما كان يعمل الإنسان، كما قال الله

وعَنْ يُسَيرَةَ ، وَكَانَتْ إحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ ، قَالَتْ : قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولاَتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ ، وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ." ابن أبي شيبة[٢٠٥]

وعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى امْرَأَةٍ فِي يَدِهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».ابن حبان[٢٠٦]

٦٩- اتقاء النار ولو بشق تمرة :

عن مُحِلِّ بْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ

عز وجل: وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [فصلت:٢١] يعني: أن الله عز وجل يجعلها تتكلم، وكلامها هو على هيئة لا تعرف، وهذا مما يوضح بطلان قول بعض المبتدعة القائلين: لو كان الله يتكلم بكلام يسمع للزم أن يكون مثل المخلوقين؛ لأننا لا نعقل كلاماً إلا مثل كلام المخلوقين، فهذا كلام من كلام المخلوقات، ومع ذلك ليس بالطريقة التي نعقلها، فكون الإنسان يتكلم بلسان وشفتين ولهاة وحنجرة ومخارج حروف، فالله تعالى يخلق فيها الكلام وينطقها الذي أنطق كل شيء "شرح سنن أبي داود ـــ عبد المحسن العباد (٨/ ٢٢٩)

[٢٠٥] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (٥/ ٢١٦)(٧٧٣٨) حسن

وَالْحَدِيثَانِ الْآخَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ لِتَقْرِيرِهِ - ﷺ - لِلْمَرْأَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ. وَعَدَمُ إنْكَارِهِ وَالْإِرْشَادُ إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ.نيل الأوطار (٢/ ٣٦٦)

[٢٠٦] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٢١٥)(٨٣٧) حسن وقال الحافظ: هذا حديث حسن. "نتائج الأفكار" (١/ ٨١)

لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمينه فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُـــمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِه فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِـــدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ " الشيخان[٢٠٧]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِـــهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِـــدُوا، فَبِكَلِمَـــةٍ طَيِّبَـــةٍ» الشيخان[٢٠٨]

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْـــرَةٍ، يَـــا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ» سنن الترمذي[٢٠٩]

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِي نَفْسَـــكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ اشْتَرِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ شَيْئًا، يَا عَائِشَةُ، اشْتَرِي نَفْسَكِ مِنَ النَّـــارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ لَا يَرْجِعُ مِنْ عِنْدِكِ سَائِلٌ وَلَوْ بِظِلْـــفٍ مُحْـــرَقٍ " شـــعب الإيمان[٢١٠]

---

[٢٠٧] – صحيح البخاري (٢/ ١٠٩)(١٤١٣) وصحيح مسلم (٢/ ٧٠٣)٦٧ – (١٠١٦)

[ش (العيلة) الفقر. (قطع السبيل) منع الطريق من عصابة يترصدون المارين لأخذ مالهم أو قتلـــهم أو إرعـــابهم. (قليل) من الزمن. (العير) الإبل المحملة بالتجارة. (خفير) المجير الذي يكون الناس في ضمانه وذمته. (يطوف) يدور. (حجاب) حاجز يحجب عنا نوره بل تقوى أبصارنا على مشاهدته سبحانه. (ترجمان) هو من ينقل الكلام من لغة إلى أخرى والمعنى أنه سبحانه يخاطبنا بالمباشرة. (فليتقين) فليحفظن نفسه. (بشق) بنصف. (فبكلمة طيبة) جميلـــة يرد بها السائل ويطيب قلبه]

[٢٠٨] – صحيح البخاري (٨/ ١١)(٦٠٢٣) وصحيح مسلم (٢/ ٧٠٤)٦٨ – (١٠١٦)

[ش (أشاح) أعرض ونحى. (أما مرتين فلا أشك) أي فعل هذا مرتين بلا ريب وأشك بفعله الثالثة]

[٢٠٩] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٧٧)(٢٣٥٢) صحيح لغيره

[٢١٠] – شعب الإيمان (٥/ ٨٣)(٣١٢٩) حسن

وعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ، اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ." أحمد في مسنده[٢١١]

وعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ." أحمد في مسنده[٢١٢]

وعَنْ أُمِّ بُجَيْد، وَكَانَتْ ممَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّه - ﷺ -،أَنَّهَا قَالَتْ لرَسُول اللَّه - ﷺ -:إنَّ الْمسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيه إيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إيَّاهُ إلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيه إلَيْه فِي يَدِه» ابن حبان[٢١٣]

٧٠- النهي عن صيام التطوع إلا بإذن الزوج :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه البخاري[٢١٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ» أبو عوانة[٢١٥]

وعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ

---

[٢١١] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ١٢٠)(٢٤٥٠١) ٢٥٠٠٦- صحيح لغيره

[٢١٢] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ٢٤٧)(٢٥٠٥٧) ٢٥٥٧١- صحيح

[٢١٣] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٨٥)(٣٣٧٣)(صحيح)

[٢١٤] - صحيح البخاري (٧/ ٣٠)(٥١٩٢)

[ش(لا تصوم) غير الصوم المفروض. (بعلها) زوجها. (شاهد) حاضر مقيم في البلاد. (بإذنه) بموافقته لأنها بصومها تمنعه بحقه بالاستمتاع بها وحقه مقدم على النوافل لأنه واجب]

قَوْلُهُ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ»،أَيْ: حَاضِرٌ «إلا بِإِذْنِه»، وَأَرَادَ بِه صَوْمَ التَّطَوُّعِ، فَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَتَسْتَأْذِنُهُ مَا بَيْنَ شَوَّال إِلَى شَعْبَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مَحْصُورٌ بِالْوَقْتِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْمُهْلَةُ كَالْحَجِّ وَنَحْوِه، قَدِمَ عَلَيْهَا.شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٣)

[٢١٥] - مستخرج أبي عوانة (٢/ ٢٢٨)(٢٩٤٧) صحيح

فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْـرِهِ لَهُ» مسلم[٢١٦]

٧١- جهاد النساء الحج المبرور :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ ، قَـالَ : لاَ ، جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، هُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ."أحمد في مسنده[٢١٧]

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ» البخاري[٢١٨]

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» البخاري[٢١٩]

٧٢- النهي عن سفر المرأة بغير محرم :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْـرَمٍ» مسلم[٢٢٠]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَـا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» مسلم[٢٢١]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» مسلم[٢٢٢]

---

[٢١٦] - صحيح مسلم (٢/ ٧١١)٨٤ - (١٠٢٦) [ش (وبعلها شاهد) أي مقيم في البلد]

[٢١٧] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ١٠٢)(٢٤٤٢٢) ٢٤٩٢٦- صحيح

[٢١٨] - صحيح البخاري (٤/ ٣٢)(٢٨٧٥)

[٢١٩] - صحيح البخاري (٢/ ١٣٣)(١٥٢٠)

[ش (لكن) بضم الكاف خطاب للنسوة وفي رواية بكسر الكاف وألف قبلها والتقـدير لكـن في حقكـن. . (مبرور) مقبول وهو الذي لاخلل فيه]

[٢٢٠] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)٤١٣ - (١٣٣٨)

[٢٢١] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤٢٢ - (١٣٣٩)

[٢٢٢] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤٢٣ - (١٣٤٠)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»الترمذي[٢٢٣]

٧٣- وجوب طاعة الوالدين :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ أَبَوَانِ فَيُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمَا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُسِيءٌ إِلَيْهِمَا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنَ النَّارِ، وَلَا سَخِطَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَا ظَالِمَيْنِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَا ظَالِمَيْنِ» ابن أبي شيبة[٢٢٤]

---

[٢٢٣] – سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٦٥)(١١٧٠) صحيح

(«مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ») فِي الْهِدَايَةِ يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ إلَى مَا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَرْفُوعًا «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» ، وَأَخْرَجَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ وَفِي لَفْظٍ: يَوْمٍ وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُد بَرِيدًا يَعْنِي فَرْسَخَيْنِ وَاثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ قِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقَالَ: وَهِمُوا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ لَيْسَ فِي هَذِهِ تَبَايُنٌ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ – ﷺ – قَالَهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ الْأَسْئِلَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَمْثِيلًا لِأَقَلِّ الْأَعْدَادِ وَالْيَوْمُ الْوَاحِدُ أَوَّلُ الْعَدَدِ وَأَقَلُّهُ وَالِاثْنَانِ أَوَّلُ الْكَثِيرِ وَأَقَلُّهُ وَالثَّلَاثَةُ أَوَّلُ الْجَمْعِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إلَى أَنَّ هَذَا فِي قِلَّةِ الزَّمَنِ لَا يَحِلُّ لَهَا السَّفَرُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ فَكَيْفَ إذَا زَادَ؟ ! اهـ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ نَبَّهَ بِمَنْعِ الْخُرُوجِ أَقَلَّ كُلِّ عَدَدٍ عَلَى مَنْعِ خُرُوجِهَا عَنِ الْبَلَدِ مُطْلَقًا إلَّا بِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا أَنَّ حَمْلَ السَّفَرِ عَلَى اللُّغَوِيِّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ، وَالسَّفَرُ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى دُونِ ذَلِكَ اهـ. كَلَامُ الْمُحَقِّقِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَحْرَمُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إلَيْهَا وَالْمُسَافِرَةُ مَعَهَا كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا فَخَرَجَتْ بِالتَّأْبِيدِ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَخَرَجَتْ بِسَبَبٍ أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتُهَا فَإِنَّهُمَا يُحَرَّمَانِ أَبَدًا، وَلَيْسَتَا مُحَرَّمَيْنِ لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا لِحُرْمَتِهَا الْمُلَاعَنَةُ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عُقُوبَةٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةِ التَّحْدِيدَ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسَاءٌ ثِقَاتٌ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً أَوْ كَبِيرَةً نَعَمْ لِلْمَرْأَةِ الْهِجْرَةُ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ بِلَا مَحْرَمٍ اهـ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٤٤)

[٢٢٤] – مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٩)(٢٥٤٠٧) حسن

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ سَعْدٌ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي إِلَّا وَقَدْ لَحِقَ بِالْجِهَادِ - أَوْ قَالَ -: بِالْأَمْصَارِ إِلَّا أَبَوَايَّ، وَإِنَّ أَبَوَايَّ أَوْ أَبِي كَارِهٌ لِذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لَا يُصْبِحُ رَجُلٌ لَهُ وَالِدَانِ فَيُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ. قَالَ: قُلْتُ: إِلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَا يُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عنه حَتَّى يَرْضَى. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا " البر والصلة[٢٢٥]

وعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِه، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ ... إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ"ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا " الأدب المفرد[٢٢٦]

وعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ" الأدب المفرد[٢٢٧]

٧٤- وجوب بر الوالدين ولاسيما الأم :

---

[٢٢٥] - البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ١٦)(٣١) حسن

[٢٢٦] - تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ١٩)(١١)(صحيح)

[٢٢٧] - تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ١٩)(١٢) (صحيح)

فيه سعيد بن أبي هلال الصواب أنه ثقة بإطلاق ولا حجة لمن ضعفه ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٢) (٣٢٩٠)

عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ» البر والصلة[٢٢٨]

وعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» ثَلَاثًا قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ» البر والصلة[٢٢٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» مسلم[٢٣٠]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مسلم[٢٣١]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» مسلم[٢٣٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ

---

[٢٢٨] – البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ٥)(٤) صحيح

[٢٢٩] – البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ١٠)(١٦) صحيح

[٢٣٠] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤)٢ – (٢٥٤٨)

[٢٣١] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥)٥ – (٢٥٤٩)

[٢٣٢] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥)٦ –

صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ" مسلم[٢٣٣]

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّه وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّه وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّه وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ» ابن ماجة[٢٣٤]

٧٥-أشياء إذا فعلتها المرأة دخلت الجنة :

---

[٢٣٣] - صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٦)٧ - (٢٥٥٠)

[ش (المومسات) أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع ميامس أيضا (ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم (ومساحيهم) المساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها حديد]

[٢٣٤] - سنن ابن ماجه (٢/ ٩٢٩)(٢٧٨١) صحيح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِذَا صَلَّت الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» ابن حبان[٢٣٥]

وعَنِ ابْنِ قَارِظٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ حَسَنَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا صَلَّت الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، فَلْتَدْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ " معرفة الصحابة[٢٣٦]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَت الجَنَّةَ» الترمذي[٢٣٧]

٧٦- البرُّ بعد موت الوالدَين:

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَبَرُّ أُمِّي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَإِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقْتُ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمُرْنِي بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اسْقِ الْمَاءَ» قَالَ الْحُسَيْنُ: فَنَصَبَ سَعْدٌ سِقَايَتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ الْحَسَنُ: فَرُبَّمَا سُقِيتُ مْنَهُمَا وَأَنَا غُلَامٌ " البر والصلة[٢٣٨]

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟، قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ» النسائي[٢٣٩]

---

[٢٣٥] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٣)(صحيح لغيره)
أَيْ: شَهْرَ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً (وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) : أَيْ: مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ (وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا) : أَيْ: زَوْجَهَا فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الطَّاعَةُ (فَلْتَدْخُلْ) : أَيِ: الْجَنَّةَ (مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ) : إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِهَا وَإِيمَاءٌ إِلَى سُرْعَةِ وُصُولِهَا وَحُصُولِهَا "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٥)

[٢٣٦] - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨١٤)(٤٥٨٣) حسن

[٢٣٧] - سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٥٨)(١١٦١) حسن لغيره
فيه: الحثُّ على سعي المرأة فيما يرضي زوجها، وتجنّب ما يسخطه لتفوز بالجنة.تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٠٨)

[٢٣٨] - البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ٤٧)(٩٢) حسن

[٢٣٩] - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٦٤)(٦٤٥٠) صحيح

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ» النسائي[٢٤٠]

وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ : قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ . قَالَتْ : فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْ أُمِّكِ." مسند أحمد[٢٤١]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» البخاري[٢٤٢]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا» مسلم[٢٤٣]

وعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّه - ﷺ -،رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بِرِّهِمَا شَيْءٌ؟،قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا»،قَالَ

---

[٢٤٠] - سنن النسائي (٦/ ٢٥٤)(٣٦٦٤) حسن

[٢٤١] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٧/ ٦٤١)(٢٣٠٣٢) ٢٣٤٢٠- صحيح

[٢٤٢] - صحيح البخاري (٣/ ١٨)(١٨٥٢)

[ش (أكنت. .) أي هذا الحج المنذور دين لله تعالى فيقضي وهو أحق بالقضاء]

[٢٤٣] - صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥)١٥٧ - (١١٤٩)

الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَطْيَبَهُ، قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ». صحيح ابن حبان[٢٤٤].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ» سنن ابن ماجه[٢٤٥] .

٧٧- نهي المرأة عن الغيبة :

عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، حَكَتْ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصَرَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ اغْتَبْتِيهَا." مسند أحمد[٢٤٦]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ : تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» أبو داود[٢٤٧]

٧٨- النهي عن الزنا :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: " إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا

---

[٢٤٤] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ١٤٧) (٤١٨) (حسن)

[٢٤٥] - سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٨) (٣٦٦٢) ضعيف

(هما جنتك) أي سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما (ونلدك) أي سبب لدخولك في النار إن عصيتهما. مما ينبغي طاعتهما فيه.]

[٢٤٦] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ٢٤٦)(٢٥٠٤٩) ٢٥٥٦٣- صحيح

[٢٤٧] - سنن أبي داود (٤/ ٢٦٩)(٤٨٧٥) صحيح

ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلاَدُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ "رواه البخاري[٢٤٨]

[٢٤٨] - صحيح البخاري (٢/ ١٠١)(١٣٨٦)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّد، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّه أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» البخاري[٢٤٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ سِرْبَالٌ يُسَرْبِلُهُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ نُزِعَ مِنْهُ سِرْبَالُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ تَابَ رُدَّ عَلَيْه» تعظيم قدر الصلاة[٢٥٠]

وعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:"ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ" قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ:"نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ" ابن حبان[٢٥١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: " حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَة: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ " النسائي[٢٥٢]

٧٩- تحريم التشبه بالرجال :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» سنن أبي داود[٢٥٣]

[ش (كلوب) الحديدة التي ينشل بها اللحم ويعلق ومثله الكلاب. (شدقه) جانب فمه. (يلتئم) يصح ويبرأ. (بفهر) بحجر ملء الكف. (فيشدخ) من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف. (تدهده) تدحرج]

[٢٤٩] - صحيح البخاري (٧/ ٣٥)(٥٢٢١)

[٢٥٠] - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٤٩٦)(٥٣٨) صحيح

[٢٥١] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٣٩)(٥٣٤٦) (حسن لغيره)

[٢٥٢] - السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٢٨٦)(٥٦٤٥) حسن لغيره

[٢٥٣] - سنن أبي داود (٤/ ٦٠)(٤٠٩٧) صحيح

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا الْمُتَرَجِّلاتُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ." مسند أحمد[٢٥٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» أبو داود[٢٥٥]

٨٠- شروط لباس المرأة في الصلاة:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» الموطأ[٢٥٦]

وعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ." مسند أحمد[٢٥٧]

---

[٢٥٤] – مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ٦٦٩)(٢٢٩١) حسن لغيره

فيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن. قال جمع: ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعاء بالإبعاد وقد قيل إن لعن المصطفى ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة"فيض القدير (٥/ ٢٦٩)

[٢٥٥] – سنن أبي داود (٤/ ٦٠)(٤٠٩٨) صحيح

[٢٥٦] – موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٤٢)(٣٦) مرفوعاً وموقوفاً والصواب وقفه

قَوْلُهَا مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ سُؤَالٌ عَنْ مِقْدَارِ مَا يَكْفِيهَا مِنْ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ لِتُعَرِّفَهَا بِمَا لَا يُجْزِئُ وَيَحْتَمِلُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالًا عَنْ جِنْسِ مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ الْمِقْدَارِ وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ فُهِمَ بِشَاهِدِ الْحَالِ وَلَوْ فُهِمَ أَنَّهُ كَانَ عَنْ الْجِنْسِ لَوَجَبَ أَنْ نَصِفَهُ بِالْكَثَافَةِ وَالسَّتْرِ فَلَمَّا قَالَتْ إنَّهَا تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الْمُغَيِّبِ لِظُهُورِ قَدَمَيْهَا عُلِمَ أَنَّهَا أَجَابَتْهَا عَنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ وَأَنَّهَا رَاعَتْ فِي مِقْدَارِ مَقَاسِ السُّبُوغِ أَنْ يُغَيِّبَ الدِّرْعُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا عُضْوٌ لَا يُكْشَفُ لِلْإِحْرَامِ فَوَجَبَ عَلَى الْمُصَلِّيَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَسْتُرَهُ كَالذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ.المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢٥٢)

[٢٥٧] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ٢٧٦)(٢٥١٦٧) ٢٥٦٨٢- صحيح

وَالْمَعْنَى لَا تَصِحُّ إِذِ الْأَصْلُ فِي نَفْيِ الْقَبُولِ نَفْيُ الصِّحَّةِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي الثِّيَابَ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] قَالَ شَقَقْنَ الْبُرْدَ مِمَّا يَلِي الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهِ " الطبري[٢٥٨]

وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» البخاري[٢٥٩]

وعن صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَصْلِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالشَّعْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى نِسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْأَنْصَارِ مَا كَانَ أَشَدَّ تَفَقُّهَهُنَّ فِي دِينِهِنَّ وَأَحْرَصَهُنَّ عَلَى آخِرَتِهِنَّ ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] عَمَدْنَ إِلَى أَكْنَفِ مُرُوطِهِنَّ فَشَقَقْنَ مِنْهَا خُمُرًا، ثُمَّ أَبَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُحَدِّثَهَا عَمَّا سَأَلَتْهَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي رَجُلًا ، وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَقَدْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَيْهِ، أَفَأَصَعُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا أُجَمِّلُهَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " مشكل الآثار[٢٦٠]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ قِبْطِيَّةً مِمَّا أَهْدَاهُ لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقِبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ:

آبَاءَنَا} [الأعراف: ٢٨] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: هِيَ طَوَافُهُمْ عُرَاةً، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْفُرُوعِ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ مَسَائِلِهِ، (صَلَاةُ حَائِضٍ) ، أَيْ: بَالِغَةٍ (إِلَّا بِخِمَارٍ) ، أَيْ: مَا يُتَخَمَّرُ بِهِ مِنْ سَتْرِ رَأْسٍ، وَهَذَا فِي الْحَرْبِ قَالَ الطِّيبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ وَأَرَادَ بِهَا بِهَا الْحُرَّةَ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ، وَقِيلَ: الْأَصْوَبُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَائِضِ مِنْ شَأْنِهَا الْحَيْضُ لِيَتَنَاوَلَ الصَّغِيرَ أَيْضًا، فَإِنَّ سَتْرَ رَأْسِهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاتِهَا أَيْضًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ بِخِلَافِ الْأَمَةِ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٣٤)

[٢٥٨] – تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧/ ٢٦٢) صحيح

[٢٥٩] – صحيح البخاري (٦/ ١٠٩)(٤٧٥٩)

[٢٦٠] – شرح مشكل الآثار (٣/ ١٥٨)(١١٢٩) صحيح

كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، قَالَ: «مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا» الطبراني[٢٦١]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ " البيهقي[٢٦٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمَّا حَاذَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَثَرَتْ بِهَا، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَكَشَّفَتْ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: " رَحِمَ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ " شعب الإيمان[٢٦٣]

٨١- تحذير النساء من النار :

عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابُ الجَنَّة، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابُ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» الشيخان[٢٦٤]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّة فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» البخاري[٢٦٥]

---

[٢٦١] - المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٦٠)(٣٧٦) حسن

[٢٦٢] - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٢)(٣٢٦٤) صحيح

[٢٦٣] - شعب الإيمان (١٠/ ٢٢٧)(٧٤٢٢) حسن لغيره

[٢٦٤] - صحيح البخاري (٧/ ٣١)(٥١٩٦) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٦)٩٣ - (٢٧٣٦)

«وَالْجَدُّ» : بفتح الجيم: الحَظُّ وَالغِنَى. وَقوله: «مَحْبُوسُونَ» أيْ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الجَنَّة.

في هذا الحديث: فضل الفقراء الصابرين على الضَّرَّاء، والشاكرين على السراء، وأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء.وفيه: أنَّ الذين يؤدُّون حقوق المال، ويسلمون من فتنته هم الأقلُّون، وأنَّ الكفار يدخلون النار ولا يُحبسون عنها.وفيه: أن عامة من يدخل النار النساء لإكثارهن اللَّعْن. وكفر العشير.تطريز رياض الصالحين (ص: ١٩١)

[٢٦٥] - صحيح البخاري (٤/ ١١٧)(٣٢٤١)

[ش (اطلعت) أشرفت عليها ليلة الإسراء أو في المنام ورؤيا الأنبياء حق. (أكثر أهلها النساء) أي أكثر من يدخلها ثم يخرج منها]

وعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» مسلم[٢٦٦]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " البخاري[٢٦٧]

وعَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَنِ الْفُسَّاقُ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ قَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا ، وَأَخَوَاتِنَا ، وَأَزْوَاجَنَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ." مسند أحمد[٢٦٨]

---

[٢٦٦] – صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٦)٩٤ – (٢٧٣٧)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اطِّلَاعُهُ – ﷺ – إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعًا كَانَ بِجِسْمِهِ، وَنَظَرِهِ الْعَيَانِ تَفَضُّلًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَفَرْقًا فَرَقَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا الْأَوْصَافُ الَّتِي وَصَفَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بِهَا، وَأَهْلَ النَّارِ بِهَا، فَهِيَ أَوْصَافٌ صُوِّرَتْ لَهُ – ﷺ – لِيَعْلَمَ بِهَا مَقَاصِدَ نِهَايَةِ أَسْبَابِ أُمَّتِهِ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا لِيُرَغِّبَ أُمَّتَهُ بِأَخْبَارٍ تِلْكَ الْأَوْصَافِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَرْغَبُوا، وَيُرَهِّبَهُمْ بِأَوْصَافِ أَهْلِ النَّارِ لِيَرْتَدِعُوا عَنْ سُلُوكِ الْخِصَالِ الَّتِي تُؤَدِّيهِمْ إِلَيْهَا" تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٣٢٦)

[٢٦٧] – صحيح البخاري (١/ ١٥)(٢٩)

[ش(أريت) من الرؤية وهي الإبصار والمعنى أراني الله تعالى. (يكفرن العشير) من الكفر وهو الستر والتغطية أي ينكرن إحسانه. والعشير الزوج مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة. (الدهر) مدة عمرك. (شيئا) لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلا. (قط) أي فيما مضى من الأزمنة]

[٢٦٨] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ٣٤٨)(١٥٥٣١) ١٥٦١٦– صحيح

وَمَعْنَى تَفْسِيرِ الْفُسَّاقِ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ أَنَّ صِفَةَ كُفْرَانِ الْعَطَاءِ وَتَرْكِ الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ فِيهِنَّ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي نُقْصَانٍ مِنْ آلَةِ الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ وَعِلَّتِهِمَا، وَذَلِكَ هَوَانُ الْعَقْلِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْهُنَّ» وَنُقْصَانُ دِينِهِنَّ بِالْحَيْضِ، وَنُقْصَانِ عَقْلِهِنَّ بِالشَّهَادَةِ. فَالشُّكْرُ وَالصَّبْرُ مِنْ أَوْصَافِ أَهْلِ الدِّينِ، فَمَنْ رَقَّ دِينُهُ وَسَخِفَ عَقْلُهُ، قَلَّ شُكْرُهُ وَصَبْرُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الشُّكْرَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَالصَّبْرَ فِي أَكْثَرِ الْبَلْوَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَوْصَافِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ، وَالنَّارُ مَأْوَى مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا عَقْلَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر: ٤٤] ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الدِّينِ

٨٢- الحث على تزويج البنت إذا بلغت :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ثَلاَثَةٌ يَا عَلِيُّ لاَ تُؤَخِّرْهُنَّ : الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا.مسند أحمد[٢٦٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ - أَظُنُّهُ قَالَ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَتَزَوَّجُ -، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَقُلْنَ ذَلِكَ، .. - ". شعب الإيمان[٢٧٠]

٨٣- الحث على تربية البنات:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» البخاري[٢٧١].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ " مسلم[٢٧٢]

{وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [المدثر: ٤٥] ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَقْلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: اللَّاتِي لَا يَشْكُرْنَ الْعَطَاءَ، وَلَا يَصْبِرْنَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي عَامَّةِ أَوْقَاتِهِنَّ، وَأَكْثَرِ حَالَاتِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ فُسَّاقٌ، وَالْفُسَّاقُ فِي النَّارِ.بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص: ٣٢٥)

[٢٦٩] - مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ٣١٢)(٨٢٨) والضياء٢/٣١٣(٦٩١-٦٩٣) وحسنه وصححه الحاكم والذهبي وحسنه العراقي

[٢٧٠] - شعب الإيمان (٦/ ٤٠٠) (٤٤٠٠) ومسند أحمد ط الرسالة (١٣/ ٢٤٥)(٧٨٥٥) صحيح لغيره

[٢٧١] - صحيح البخاري (٨/ ٧) (٥٩٩٥)

[ش (يلي) من الولاية وهي القيام بالشؤون والعناية وفي رواية (بلي) من البلاء وهو الاختبار لأن الناس غالبا لا يرغبون في البنات فكان وجودهن اختبار للرضا بعطاء الله تعالى]

[٢٧٢] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٧) ١٤٩ - (٢٦٣١)

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ ".الترمذي[٢٧٣]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» الترمذي[٢٧٤]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ» سنن أبي داود[٢٧٥]

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» الأدب المفرد[٢٧٦]

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ابن ماجة.[٢٧٧]

وعَنْ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ صُحْبَتَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ» الأدب المفرد[٢٧٨]

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ، وَيَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثِنْتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَثِنْتَيْنِ» الأدب المفرد[٢٧٩]

[ش (من عال جاريتين) معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه قوله ابدأ بمن تعول (أنا وهو وضم أصابعه) معناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين]

[٢٧٣] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣١٩) (١٩١٤) صحيح

[٢٧٤] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣١٨) (١٩١٢) صحيح لغيره

[٢٧٥] – سنن أبي داود (٤/ ٣٣٨) (٥١٤٧) صحيح لغيره

[٢٧٦] – تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ٢٨)(٧٦) (صحيح)

[٢٧٧] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٢١٠) (٣٦٦٩) حسن [ش – (من جدته) أي من غناه.]

[٢٧٨] – تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ٢٨)(٧٧) (حسن لغيره)

[٢٧٩] – تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ٢٨)(٧٨) حسن

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَات ، فَصَبَرَ عَلَى لأَوَائِهِنَّ ، وَضَرَّائِهِنَّ ، وَسَرَّائِهِنَّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِه إِيَّاهُنَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَوِ اثْنَتَانِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَوْ وَاحِدَةٌ." مسند أحمد[٢٨٠]

وعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ بَلَى يَا أُمَّهْ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ ، أَوْ أُخْتَيْنِ ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا ، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا ، كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ." مسند أحمد[٢٨١]

٨٤- النهي عن تزويج البنات بالقبيح:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى ابْنَتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ الذَّمِيمَ إِنَّهُنَّ يُرِدْنَ مَا تُرِيدُونَ» الحلية[٢٨٢]

وعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ، إِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مَا تُحِبُّونَ»، يَعْنِي: إِذَا زَوَّجَهَا الدَّمِيمَ كَرِهَتْ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، وَعَصَتِ اللَّهَ فِيهِ" عبد الرزاق[٢٨٣]

وعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الذَّمِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ» ابن أبي شيبة[٢٨٤]

٨٥- لا ينبغي لوالدي المرأة أنْ تميل إلى إيثارهم:

---

[٢٨٠] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٣/ ٢٨٢)(٨٤٢٥) ٨٤٠٦- حسن

[٢٨١] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ٥٨٧)(٢٦٥١٦) ٢٧٠٥١- حسن لغيره

[٢٨٢] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ١٤٠) ضعيف

[٢٨٣] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٥٨)(١٠٣٣٩) فيه انقطاع

[٢٨٤] - مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦)(١٩٢٦٢) فيه انقطاع

عَنْ حَمْنَةَ بِنْت جَحْشٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوك، فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّه وَإِنَّـــا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُك، قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ» ابن ماجة[٢٨٥]

٨٦- يجب على المرأة أن تمكن زوجها منها متى شاء إلا لعذر قاهر :

عَن زَيد بْنِ أَرْقَمَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ." البزار[٢٨٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا دعـــا الرجـــل امرأتـــه فلتجبه وإن كانت على ظهر قتب فإن بات غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تصبح." البزار[٢٨٧]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَته؟ فَقَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْته شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنه، فَـــإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنه، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمْتَ، وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْته إِلَّا بِإِذْنه فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ الْغَضَـــبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ» قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًـــا؟ قَـــالَ: «وَإِنْ كَـــانَ ظَالِمًا» الطيالسي[٢٨٨]

وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - يَقُـــولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»ابن حبان[٢٨٩]

---

[٢٨٥] - سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٧)(١٥٩٠) حسن

[ش (لشعبة) الشعبة بالضم غصن الشجرة وقطعة من الشيء. والمراد النوع من المحبة والتعلق] .

ولا ينبغي لوالدي المرأة، ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيثارهم أكثر من ميلها إلى زوجها، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع، وقد أخبر عنها الشارع بذلك، فلتعذر في ذلك." ابن الجوزي

[٢٨٦] - مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٢٢٦)(٤٣١٧) صحيح لغيره

[٢٨٧] - مسند البزار = البحر الزخار (١٧/ ١٣٦)(٩٧٢٨) صحيح

القتب : هو الرحل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب

[٢٨٨] - مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٤٥٧)(٢٠٦٣) حسن لغيره

[٢٨٩] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٥) (صحيح)

وعَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ الشَّـــامَ فَوَجَـــدَهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ فَرَوَى فِي نَفْسِه أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَـــدِمَ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي دَخَلْتُ الشَّامَ فَوَجَدْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ فَرَوَيْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ ، فَقَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا فَوَالَّذِي نَفْسِـــي بِيَدِه لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ حَتَّـــى أَنْ لَـــوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ أَعْطَتْهُ " أَوْ قَالَ: لَمْ تَمْنَعْهُ" البيهقي في السنن[٢٩٠]

٨٧- وجوب شكر الزوج :

عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَـــا تَشْـــكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ» سنن النسائي[٢٩١]

٨٨- الحث على مراضاة الزوج إذا غضب منها :

عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بَيْدَ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللهِ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى» النسائي[٢٩٢]

أَيْ: وَإِنْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَى التَّنُّورِ مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ لَا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِه إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِه، قَالَ ابْنُ الْمَلَك: وَهُنَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخُبْزُ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ دَعَاهَا فِي هَذِه الْحَالَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِإِتْلَافِ مَالِ نَفْسِه، وَتَلَفُ الْمَالِ أَسْـــهَلُ مِـــنْ وُقُوعِ الزَّوْجِ فِي الزِّنَا" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٦)

الحديث: دليل على وجوب طاعة الزوج وتقديمه على شغلها.

[٢٩٠] - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٧٧)(١٤٧١١) صحيح

[٢٩١] - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٣٩)(٩٠٨٦) صحيح

[٢٩٢] - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥١)(٩٠٩٤) صحيح

(ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة) قالوا: بلى قال: (الودود) بفتح الواو أي المتحببة إلى زوجهـــا (الولـــود) أي الكثيرة الولادة ويعرف في البكر بأقاربها (العوود) بفتح العين المهملة أي التي تعود على زوجها بـــالنفع (الـــتي إذا ظلمت) بالبناء للمفعول يعني ظلمها زوجها بنحو تقصير في إنفاق أو جور في قسم ونحو ذلك (قالت) مستعطفة له (هذه يدي في يدك) أي ذاتي في قبضتك (لا أذوق غمضا) بالضم أي لا أذوق نوما يقال أغمضت العين إغماضا وغمضتها تغميضا أطبقت أجفانها (حتى ترضى) عني فمن اتصفت بهذه الأوصاف منهن فهي خليقة بكونها مـــن أهل الجنة وقلما نرى فيهن من هذه صفاتها فالمرأة الصالحة كالغراب الأعصم "فيض القدير (٣/ ١٠٦)

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّة، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّة، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي اللَّه فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فِي الْجَنَّة. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوَلُودَ الْوَدُودُ الَّتِي إِذَا ظَلَمَتْ هِيَ أَوْ ظُلِمَتْ قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى» الطبراني[٢٩٣]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " النَّبِيُّ فِي الْجَنَّة، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّة، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّة، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّة، وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ يَزُورُهُ فِي اللهِ فِي الْجَنَّة، وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى " شعب الإيمان[٢٩٤]

٨٩- وصية العروس :

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةِ عُثْمَانَ: " أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّهُ لَا امْرَأَةَ لِرَجُلٍ لَمْ تَأْتِ مَا يَهْوَى، وَذَمَّتْهُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، فَاسْتَصْلِحِي زَوْجَكِ " شعب الإيمان[٢٩٥]

وعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَبْنِينَ بِامْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا بَدَأْنَ بِعَائِشَةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا «فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا، وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَقِّ الزَّوْجِ» ابن أبي شيبة[٢٩٦]

---

[٢٩٣] - المعجم الأوسط (٦/ ١١)(٥٦٤٨) حسن لغيره

[٢٩٤] - شعب الإيمان (١١/ ١٧١)(٨٣٥٨) حسن لغيره

وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل ما يؤذيه، فإنها متى آذته، أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته، وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها، فإنه قد يجد، وقد لا تجد هي، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع، فكيف للمكروه؟ ابن الجوزي

[٢٩٥] - شعب الإيمان (١١/ ١٧٣)(٨٣٦٢) حسن مرسل

[٢٩٦] - مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨)(١٧١٣١) حسن

وعن أبي بشْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَ خَارِجَةَ الْفَزَارِيَّ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا، قَالَ لَهَا:" يَا بُنَيَّةُ، كُونِي لِزَوْجِكِ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا، وَلَا تَدْنِي مِنْهُ فَيَمَلَّكِ، وَلَا تَبَاعَدِي عَنْهُ فَتَثْقُلِي عَلَيْهِ، وَكُونِي كَمَا قُلْتُ لِأُمِّكِ:

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ... وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الصَّدْرِ وَالْأَذَى ... إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحَبُّ يَذْهَبُ" شعب الإيمان[٢٩٧]

وقال عبد الله بن جعفر لابنته: يا بنية، إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعاتبة فإنها تورث البغضة وعليك بالزينة والطيب، واعلمي أن أزين الزينة الكحل، وأطيب الطيب الماء."البيان والتبيين[٢٩٨]

وصية أمامة بنت الحارث لابنتها أم إياس:" يَا بنية إِن الْوَصِيَّة لَو تركت لعقل أَو أدب أَو مكرمَة وَحسب لتركت لَك وَلَكِن الْوَصِيَّة تذكره للعاقل ومنبهة للغافل يَا بنية إِنَّه لَو استغنت الْمَرْأَة بغنى أَبَوَيْهَا وَشدَّة حاجتهما إِلَيْهَا كنت أغْنى النَّاس عَن الزَّوْج وَلَكِن الرِّجَال خلقُوا للنِّسَاء كَمَا هن خُلِقْنَ للرِّجَال إِنَّك قد فَارَقت الحوي الَّذِي مِنْهُ خرجت والوكر الَّذِي فِيهِ درجت إِلَى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفينه فكوني لَهُ أمة يكن لَك عبدا واحفظي مني عشر خِصَال تكن لَك ذكرا أما الأولى وَالثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وَالرَّابِعَة فَلَا تقع عَيناهُ مِنْك على قَبِيح وَلَا يشم أَنفه مِنْك إِلَّا أطيب ريح واعلمي أَن المَاء أطيب الطّيب الْمَفْقُود وان الْكحل أحسن الْحسن الْمَوْجُود وَأما الْخَامِسَة وَالسَّادِسَة فالتعهد لوقت طَعَامه والهدوء عِنْد مَنَامه فَإِن حرارة الْجُوع ملهبة وتنغيص النّوم مغضبة وَأما السَّابِعَة وَالثَّامِنَة فاحتفاظك بِمَاله فَإِنَّهُ من حسن التَّقْدِير ورعايتك على الحشم والعيال فَإِنَّهَا من حسن التَّدْبِير وَأما التَّاسِعَة والعاشرة فألا تفشي لَهُ سرا وَلَا تَعْصِي لَهُ أمرا فَإِنَّك إِن أفشيت سره لم تأمني غدره وان عصيت أمره اوغرت صَدره واتقي الْفَرح لَدَيْهِ إِذا كَانَ ترحاً والاكتئاب عِنْده إِذا كَانَ فَرحا واعلمي أَنَّك

---

[٢٩٧] – شعب الإيمان (١١/ ١٧٤)(٨٣٦٤) حسن مقطوع

[٢٩٨] – البيان والتبيين (٢/ ٦٢)

لن تصلي إِلَى مرادك مِنْهُ حَتَّى تؤثري رِضَاهُ على رضاك وهواه على هَوَاك وَالله يُخَيّر لَهُ ويصنع برحمته لَك" جمهرة الأمثال[٢٩٩]

٩٠- مدح النساء الرحيمات بأولادهن :

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَدْعُوَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ أَجَلٌ قَدْ حَضَرَ» ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهُ لَآخِرُ ثَلَاثَةٍ دَفَنْتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلْتْ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ» جامع معمر[٣٠٠]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا وَأُخْتٌ تَقُودُهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَمَا سَأَلَتْهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا انْطَلَقَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلْتْ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ "شعب الإيمان[٣٠١]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ مِسْكِينَةً جَاءَتْ مَعَهَا صِبْيَانٌ لَهَا، فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَات، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَمْرَةً تَمْرَةً، فَبَكَى الصِّبْيَانُ، فَأَخَذْتِ التَّمْرَةَ فَشَقَّتْهَا نِصْفَيْنِ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نِصْفَ تَمْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَعْصِينَ أَزْوَاجَهُنَّ دَخَلْنَ الْجَنَّةَ " شعب الإيمان[٣٠٢]

٩١- مسؤولية المرأة عن رعاية بيت زوجها :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ

---

[٢٩٩] - جمهرة الأمثال (١/ ٥٧١) ونثر الدر في المحاضرات (٦/ ٢٥١)

[٣٠٠] - جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٠٣)(٢٠٦٠٢) صحيح مرسل

[٣٠١] - شعب الإيمان (١١/ ١٥٢)(٨٣٢٤) حسن لغيره

[٣٠٢] - شعب الإيمان (١١/ ١٥٣)(٨٣٢٥) حسن لغيره

[ش (حاملات الخ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب ويلدنهم ثانيا كذلك. ويرحمنهم ثالثا. (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة] .

رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» البخاري[٣٠٣]

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ابن حبان[٣٠٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» البخاري[٣٠٥]

٩٢- تغيير البغض إلى حب :

عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ

---

[٣٠٣] - صحيح البخاري (٢/ ٥)(٨٩٣)

[ش (بوادي القرى) مدينة من مدن الحجاز. (أجمع) أصلي بمن معي الجمعة. (يعملها) يزرعها. (على أيلة) أمير عليها وهي قلعة كانت وقد خربت. (الإمام) الحاكم الأعلى أو من ينوب منابه. (راع) يقوم بتدبير من تحت يده وسياستهم في الدنيا. (مسؤول عن رعيته) مطالب ومحاسب عن قيامه بشؤون من تحت رعايته وفي كنفه في الدنيا ويوم القيامة. (أهله) زوجته وأولاده ومن تحت رعايته وتجب عليه نفقتهم]

[٣٠٤] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٧٦)(٤٤٩٠)(صحيح)

(والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والشفقة عليه والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (وهي مسؤولة عن رعيتها) هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا فإذا أدخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمينة عليه وإن اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخاصة وصارت هي وغيرها فيه سواء فإن سرقت من المخزن قطعت وفاقا للشافعي ومالك خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا قطع بين الزوجين"فيض القدير (٥/ ٣٨)

[٣٠٥] - صحيح البخاري (٩/ ٦٢)(٧١٣٨)

يَذلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَــيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لاَ أُرَاهُ إِلَّــا بِالْمَعْرُوفِ» الشيخان[٣٠٦]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه وَاللَّه، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَــيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِــيهِمْ مِــنْ مَعْــرُوفٍ» الشيخان[٣٠٧]

---

[٣٠٦] – صحيح البخاري (٥/ ٤٠)(٣٨٢٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٩)٨ – (١٧١٤)

[ش (خباء) الخيمة من الوبر أو الصوف على عمودين أو ثلاثة ويعبر به عن مسكن الرجــل وداره. (لا أراه إلا بالمعروف) لا أرى ذلك جائزا لك إلا بقدر الحاجة والضرورة دون زيادة]

[٣٠٧] – صحيح البخاري (٩/ ٦٦)(٧١٦١) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٩)٩ – (١٧١٤)

[ش (مسيك) أي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك والثاني مسيك وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والأولى أصح عند أهل العربية وهما جميعا للمبالغــة(لا إلا بــالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفقي إلا بالمعروف أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف]

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِنْ أَرَادَتْ بِهِ نَفْسَهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَكَنَّتْ عَنْهُ بِهَذَا، وَأَكْبَرَتْهُ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ وَتَعْيِينِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِأَهْلِ الْخِبَاءِ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَالْخِبَاءُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ مَسْكَنِ الرَّجُلِ، وَدَارِهِ انْتَهَى.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَوَصْفُ هِنْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ لَهَا فِي الْكُفْرِ، وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَبُغْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا آبَتْ إِلَيْهِ حَالُهَا لَمَّا أَسْلَمَتْ، تَذَكُّرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا بِمَا أَنْقَذَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَبِمَا أَوْصَلَهَا إِلَيْهِ، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَلِتَنْبَسِطَ فِيمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ، وَلِتَزُولَ آلَامُ الْقُلُوبِ لِمَا كَانَ مِنْهَا يَــوْمَ أُحُدٍ فِي شَأْنِ حَمْزَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٧١)

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَمْ تُرِدْ أَنَّهُ شَحِيحٌ مُطْلَقًا فَتَذُمُّهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَصَفَتْ مَعَهَا فَإِنَّهُ كَانَ يُقَتِّرُ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَوْلَادِهَا كَمَا قَالَتْ لَا يُعْطِينِي وَبَنِي مَا يَكْفِينِي، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْبُخْلِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ هَذَا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ لِأَنَّهُ يَرَى غَيْرَهُمْ أَحْوَجَ مِنْهُمْ، وَأَوْلَى لِيُعْطِيَ غَيْرَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَــانَ بَخِيلًا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِهَذَا. طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٧٢)

٩٣- غيرة النساء :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ احْتِسَابًا فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ» الدولابي[٣٠٨]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا وَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَبُهَا غَيْرَى؟ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ» الطبراني[٣٠٩]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ بِإِبْرَاهِيمَ ، وَعِنْدَهَا نَسِيبٌ لَهَا كَانَ قَدِمَ مَعَهَا مِنْ مِصْرَ وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَّهُ جَبَّ نَفْسَهُ فَقَطَعَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى لَمْ يُبْقِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا قَرِيبُهَا ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَاكَ شَيْئًا كَمَا يَقَعُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ ، فَرَجَعَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ؟ فَأَخْبَرَهُ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَرِيبِ مَارِيَةَ ، فَمَضَى بِسَيْفِهِ فَأَقْبَلَ يَسْعَى حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَارِيَةَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا قَرِيبَهَا ذَلِكَ ، فَأَهْوَى بِالسَّيْفِ لِيَقْتُلَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ كَشَفَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ،فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَرَّأَهَا وَقَرِيبَهَا مِمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِي ، وَبَشَّرَنِي أَنَّ فِيَ بَطْنِهَا غُلَامًا ، وَأَنَّهُ أَشْبَهُ الْخَلْقِ بِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُسَمِّيَهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَنَّانِي بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ

---

[٣٠٨] - الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ٩٦٦)(١٦٨٩) ضعيف

[٣٠٩] - المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٨٧)(١٠٠٤٠) ضعيف

أُحَوِّلَ كُنْيَتِي الَّتِي عُرِفْتُ بِهَا ، لَاكْتَنَيْتُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ، كَمَا كَنَّانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» اعتلال القلوب[٣١٠]

وعَنِ أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَوَقَعَتْ ، فَانْكَسَرَتْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ وَيَرُدُّهُ فِي الْقَصْعَةِ وَيَقُولُ «كُلُوا ، غَارَتْ أُمُّكُمْ» . ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ" اعتلال القلوب[٣١١]

وعن حُمَيْدٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ ، فَانْكَسَرَتْ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : " غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا ، فَأَكَلُوا فَأَمَرَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا " عشرة النساء[٣١٢]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا تَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُؤْتَزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : " كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ " مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ" عشرة النساء[٣١٣]

---

[٣١٠] - اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٦)(٧٣٧) حسن

[٣١١] - اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٨)(٧٤٠) صحيح

[٣١٢] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٣٠)(١٦-٧٦٧١ صحيح

[٣١٣] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٣٠)(١٧-٧٦٧٢- صحيح

قَوْله (وَمَعَهَا فِهْرٌ) فِي الْقَامُوس الْفِهْر بِالْكَسْرِ حَجَر قَدْر مَا يُدَقُّ بِهِ الْجَوْز أَوْ مَا يُمْلَأُ الْكَفّ وَيُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ أَفْهَار وَفُهُور .

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ : " إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ " عشرة النساء[٣١٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَنِّي ؟ قُلْنَا : بَلَى قَالَتْ : " لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَوُضِعَ رِدَاءَهُ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا ، فَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا ، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، وَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، وَأَحْضَرَ وَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ " فَقَالَ : " مَا لَكِ يَا عَائِشُ رَابِيَةً ؟ " قَالَ سُلَيْمَانُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : " حَشْيَا " قُلْتُ : لَا شَيْءَ قَالَ : " لَتُخْبِرِنِّي ، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ : " أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي " قُلْتُ : نَعَمْ قَالَتْ : " فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعَنِي " قَالَ : أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ : " مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ " قَالَ : " نَعَمْ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي ، وَأَخْفَى مِنْكِ وَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " عشرة النساء[٣١٥]

---

[٣١٤] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٣١)(١٧-٧٦٧٣ صحيح

قَالَ ابْن الْعَرَبِيِّ : وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّبْ الْكَاسِرَة وَلَوْ بِالْكَلَامِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا مِنْ التَّعَدِّي لِمَا فَهِمَ مِنْ أَنَّ الَّتِي أَهْدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَذَى الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمُظَاهَرَة عَلَيْهَا فَاقْتَصَرَ عَلَى تَغْرِيمِهَا لِلْقَصْعَةِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يُغَرِّمْهَا الطَّعَام لِأَنَّهُ كَانَ مُهْدًى فَإِتْلَافهمْ لَهُ قَبُول أَوْ فِي حُكْم الْقَبُول ، وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا وَرَدَ فِي الطُّرُقِ الْأُخْرَى وَاللَّهُ الْمُسْتَعَان .

[٣١٥] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٣٥)(٢٤-٧٦٧٩- صحيح

وعن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – ؟ " قُلْنَا : بَلَى قَالَتْ : " لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ – ﷺ – انْقَلَبَ ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا ، وَخَرَجَ فَأَجَافَهُ رُوَيْدًا ، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، وَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَجَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ ، فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، وَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ " فَقَالَ : مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً ؟ قَالَتْ : " لَا " قَالَ : لَتُخْبِرِنِّي ، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ " بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ " قَالَ : فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قَالَتْ : " نَعَمْ ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي " ثُمَّ قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ " قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ : " نَعَمْ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " عشرة النساء[٣١٦]

وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْغَيْرَةُ غَيْرَتَانِ: فَغَيْرَةٌ يُحِبُّ اللَّهُ ، وَأُخْرَى يَكْرَهُهَا ". قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغَارَ؟ قَالَ: «تُؤْتَى مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتُنْتَهَكُ مَحَارِمُهُ» . قُلْنَا: فَمَا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ؟ قَالَ: «غَيْرَةُ أَحَدِكُمْ فِي كُنْهِهِ» اعتلال القلوب[٣١٧]

٩٤- الصلاة في الثوب الذي جامعها فيه زوجها :

---

[٣١٦] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٣٦)٢٥-٧٦٨٠- صحيح

[٣١٧] – اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٦)(٧٣٥) صحيح

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً، فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ مَا لَمْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ " السنن الكبرى للبيهقي[٣١٨]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الثَّوْبِ، يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَتْ: " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعِدُّ لِزَوْجِهَا خِرْقَةً فَتَمْسَحُ بِهَا الْأَذَى حَتَّى لَا يُصِيبَ الثَّوْبَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ "السنن الكبى للبيهقي[٣١٩]

٩٥- ثواب المرأة الحامل :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "إِنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِصَالِهَا مِنَ الْأَجْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي سبيل الله، فإن هَلَكَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَهَا أَجْرُ الشَّهِيدِ". عبد بن حميد[٣٢٠]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِصَالِهَا كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ». الحلية[٣٢١]

٩٦- موت المرأة وفي بطنها ولدها:

عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -،وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»

---

[٣١٨] - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٧٦)(٤١٣٤) صحيح

[٣١٩] - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٧٦)(٤١٣٥) صحيح

[٣٢٠] - المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (٢/ ٣٨)(٧٩٩) حسن

[٣٢١] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٢٩٨) حسن

اعْلَمْ أَنَّ الشُّهَدَاءَ الْحُكْمِيَّةَ كَثِيرَةٌ، وَرَدَتْ فِي أَحَادِيثَ شَهِيرَة، جَمَعَهَا السُّيُوطِيُّ فِي كُرَّاسَةٍ سَمَّاهَا: (أَبْوَابُ السَّعَادَةِ فِي أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ) مِنْهَا: مَا ذُكِرَ، وَمِنْهَا: صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالْحَرِيقُ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ أَيْ: فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، وَقِيلَ: تَمُوتُ بِكْرًا، وَمِنْهَا: الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِصَالِهَا، وَمِنْهَا: صَاحِبُ السُّلِّ أَيِ: الدَّقُّ، وَالْغَرِيبُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَصْرُوعُ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُرَابِطُ، وَالْمُتَرَدِّي، وَمَنْ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دَمِهِ، أَوْ مَظْلَمَتِهِ. وَمِنْهَا: الْمَيِّتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَرْعُوبُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٣٢)

فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»،فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّه إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِه، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّه، قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّه: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ» ابن حبان[٣٢٢]

وعن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ، يَعْنِي النُّفَسَاءَ» سنن النسائي[٣٢٣]

---

[٣٢٢] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٩)(٣١٨٩)(صحيح)

(فاسترجع) الاسترجاع عند المصيبة، أن يقول الإنسان: إنَّا لله وإنا إليه راجعون.=(ماتت المرأة بجُمع) : إذا ماتت وفي بطنها ولدها.جامع الأصول (١١/ ١٠١)

قوله: والمرأة تموت بجمع، قال ابن عبد البرّ: هي التي تموت من الولادة ألقت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس، وولدها في بطنها لم تلد، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض، قال: والقول الثاني أكثر وأشهر، وقال في "النهاية": تموت بجُمع أي وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً، والجُمع: بالضم بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة "التعليق الممجد على موطأ محمد (٢/ ٩٤)

هي الْمَيِّتَةُ فِي النِّفَاسِ وَوَلَدُهَا لَمْ تَلِدْهُ وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي تَمُوتُ مِنَ الْوِلَادَةِ سَوَاءٌ أَلْقَتْ وَلَدَهَا أَمْ لَا، وَقِيلَ الَّتِي تَمُوتُ عَذْرَاءَ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ "شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٠٤)

وَهَذِهِ مِيتَاتٌ فِيهَا شِدَّةُ الْأَمْرِ فَتَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – ﷺ – بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِيصًا لِذُنُوبِهِمْ زِيَادَةً فِي أَجْرِهِمْ حَتَّى بَلَّغَهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ.المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٢٧)

[٣٢٣] – السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٦٩)(٧٤٨٧) صحيح

(«الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ») قَالَ الطِّيبِيُّ: هُوَ إِلَى آخِرِهِ بَيَانٌ لِلسَّبْعِ بِحُسْنِ الْمَعْنَى. («وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ») : إِذَا كَانَ سَفَرُهُ طَاعَةً. («وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ») : وَهِيَ قُرْحَةٌ أَوْ قُرُوحٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ، ثُمَّ تُفْتَحُ وَيَسْكُنُ الْوَجَعُ، وَذَلِكَ وَقْتُ الْهَلَاكِ، وَمِنْ عَلَامَاتِهَا الْوَجَعُ تَحْتَ الْأَضْلَاعِ، وَضِيقُ النَّفَسِ مَعَ مُلَازَمَةِ الْحُمَّى

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رفعه قَالَ: «الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالْغَرَقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ» سنن النسائي[٣٢٤]

وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بالزَّكَاةِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّه. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّه شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالسُّلُّ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ» الطبراني[٣٢٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الْقَتْلُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ» الطبراني[٣٢٦]

وعَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : سَانِدُونِي ، فَأَسْنَدُوهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ " مسند أحمد[٣٢٧]

وَالسُّعَال، وَهِيَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ. (وَالْمَبْطُونُ) : مِنْ إِسْهَال، أَوِ اسْتِسْقَاء، أَوْ وَجَعِ بَطْنٍ. (شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ " أَيِ: الْمُحْرَقُ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِالْحَرْقِ. شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ) : بِفَتْحِ الدَّالِ وَيُسَكَّنُ. (شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ) : بِضَمِّ الْجِيمِ وَيُكْسَرُ وَسُكُونِ الْمِيمِ. (شَهِيدٌ) : فِي النِّهَايَةِ: أَيْ: تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، وَقِيلَ: تَمُوتُ بِكْرًا، وَالْجُمْعُ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْمَجْمُوعِ، كَالذُّخْرِ بِمَعْنَى الْمَذْخُورِ، وَكَسَرَ الْكِسَائِيُّ الْجِيمَ أَيْ: مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرِ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمْلٍ أَوْ بَكَارَةٍ أَوْ غَيْرِ مَطْمُوثَةٍ، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ: الْجُمْعُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَالرِّوَايَةُ بِالضَّمِّ أَيْ: تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، وَقِيلَ: هُوَ الطَّلْقُ، وَقِيلَ: بِأَنْ تَمُوتَ بِالْوِلَادَةِ، وَقِيلَ، بِسَبَبِ بَقَاءِ الْمَشِيمَةِ فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْخَلَاصِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ مِنْ زَوْجِهَا أَيْ: مَاتَتْ بِكْرًا يَفْتَضُّهَا زَوْجُهَا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٤٠)

[٣٢٤] – السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤٧٤)(٢١٩٢) صحيح

[٣٢٥] – المعجم الأوسط (٢/ ٥٩)(١٢٤٣) صحيح لغيره

[٣٢٦] – المعجم الأوسط (٥/ ٢٤٠)(٥٢٠٠) صحيح لغيره

[٣٢٧] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ٤٩٢)(١٥٩٩٨) ١٦٠٩٤- صحيح لغيره

٩٧- تحريم تعليق التمائم والطلاسم:

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّه عَلَى امْرَأَةٍ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مُعَوَّذٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّه أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّه مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِه سُلْطَانًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ:"إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِم، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ" قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ:"شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ" صحيح ابن حبان[٣٢٨]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ: رَأَى فِي عُنُقِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ سَيْرًا فِيهِ تمائمُ فَمَدَّهُ مَدًّا شَدِيدًا حَتَّى قَطَعَ السَّيْرَ، وَقَالَ: «إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ» ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّوَلَةَ، وَالتَّمَائِمَ، وَالرُّقَى لَشِرْكٌ» ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنَّ أَحَدَنَا لَيَشْتَكِي رَأْسُهَا فَيَسْتَرْقِي فَإِذَا اسْتَرْقَتْ ظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ نَفَعَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَخُشُّ فِي رَأْسِهَا فَإِذَا اسْتَرْقَتْ خَنَسَ فَإِذَا لَمْ تَسْتَرْقِ نَخَسَ، فَلَوْ أَنَّ إِحْدَاكُنَّ تَدْعُو بِمَاءٍ فَتَنْضَحُهُ فِي رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ تَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ نَفَعَهَا ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ " الطبراني[٣٢٩]

---

[٣٢٨] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٣٩)(٦٠٩٠)(حسن لغيره)

قلت : كل ذلك نوع من أنواع السحر الحرام وهي كفر والعياذ بالله ، وقد فصلت القول في ذلك بكتابي " المهذب في علاج العين والمس والسحر "

التَّمَائِمُ: جَمْعُ التَّمِيمَة، وَهِيَ خَرَزَاتٌ كَانَت الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلادِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ بِزَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الشَّرْعُ، وَيُقَالُ: التَّمِيمَةُ: قِلادَةٌ يُعَلَّقُ فِيهَا الْعُودُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يُعَدُّ مِنَ التَّمَائِمِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنِ الصُّحُفِ الصِّغَارِ يَكْتُبُ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَيُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جُعِلَ فِي كِيرٍ مِنْ وَرَقٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ يُحَرَّزُ عَلَيْهِ.

وَالتِّوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَهُوَ الَّذِي يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ.

فَأَمَّا التُّوَلَةُ بِضَمِّ التَّاءِ: فَهُوَ الدَّاهِيَةُ.شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٥٨)

[٣٢٩] - المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٧٤)(٨٨٦٣) حسن

وعَنْ زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْد الله ، قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ الله إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَـانْتَهَى إِلَـى الْبَابِ ، تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، قَالَتْ : وَإِنَّهُ جَـاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَتَنَحْنَحَ ، قَالَتْ : وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ ، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْـتَ السَّرِيرِ ، فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا ، قَالَ : مَا هَذَا الْخَيْطُ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ آلَ عَبْـدِ الله لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَـائِمَ ، وَالتِّوَلَـةَ شِرْكٌ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَـى فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا ، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا. مسند أحمد[٣٣٠]

وعَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: ذُكِرَ لِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» المراسيل لأبي داود[٣٣١]

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمِيمَةَ مِنْ قِلَادَةِ الصَّبِيِّ» يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَهِيَ الَّتِي تُخْرَزُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ مِنَ الْعَيْنِ" جامع معمر[٣٣٢]

---

[٣٣٠] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٢٣)(٣٦١٥) صحيح لغيره

[٣٣١] – المراسيل لأبي داود (ص: ٣١٩)(٤٥٣) صحيح مرسل

وَالنُّشْرَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الرُّقْيَةِ يُعَالَجُ بِهَا مَنْ كَانَ يَظُنُّ بِهِ مَسَّ الْجِنِّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً، لأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ، أَيْ: يُحَلُّ عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، وَكَرِهَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ.

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: النُّشْرَةُ مِنَ السِّحْرِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: لَا بَأْسَ بِهَا.

وَقَالَ الإِمَامُ: وَالْمَنْهِيُّ مِنَ الرُّقَى مَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ كَانَ يُذْكَرُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْـرِ لِسَـانِ الْعَرَبِ، وَلا يُدْرَى مَا هُوَ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُهُ سِحْرٌ، أَوْ كُفْرٌ، فَأَمَّا مَا كَانَ بِالْقُرْآنِ، وَبِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَـائِزٌ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ».

وَقَالَ ﷺ لِلَّذِي رَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى غَنَمٍ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُـمْ بِسَهْمٍ»، وَقَالَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ «.وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ،» أَعُـوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ ".شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٥٩)

٩٨- وجوب العدل بين الأولاد:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» صحيح مسلم[٣٣٣]

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يُسَوُّوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ " شرح معاني الآثار[٣٣٤]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ " السنن الكبرى للبيهقي[٣٣٥]

---

[٣٣٢] - جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٠٨)(٢٠٣٤٢) صحيح مرسل
قال ابن عقيل: لا يجوز التعوذ بالطلسمات والعزائم، وأسماء الكواكب والصور، وما وضع على النجوم من النقوش، إذ كل هذا منهي عنه، وإنما التعوذ بالقرآن." ابن الجوزي

[٣٣٣] - صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣)١٤ - (١٦٢٣)
[ش (الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة(فالتوى بها سنة) أي مطلها(ثم بدا له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولا والبداء وزان سلام اسم منه(جور) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أم مكروها]
وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا النَّدْبُ إِلَى التَّآلُفِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَتَرْكِ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الشَّحْنَاءَ أَوْ يُورِثُ الْعُقُوقَ لِلْآبَاءِ وَأَنَّ عَطِيَّةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حِجْرِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا يُغْنِي عَنِ الْقَبْضِ وَقِيلَ إِنْ كَانَتِ الْهِبَةُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ عَزْلِهَا وَإِفْرَازِهَا وَفِيهِ كَرَاهَةُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ فِيمَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْهِبَةِ مَشْرُوعٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَفِيهِ جَوَازُ الْمَيْلِ إِلَى بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَإِنْ وَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ " فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٥) وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٨٣)

[٣٣٤] - شرح معاني الآثار (٤/ ٨٦)(٥٨٣٦) صحيح
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَأَنَّ الْمَقْصُودَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ لِيَسْتَوُوا جَمِيعًا فِي الْبِرِّ.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ» الطبراني[٣٣٦]

وعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُجَهِّزَاتُ الْمُؤْنِسَاتُ» البر والصلة[٣٣٧]

٩٩- وجوب الحفاظ على حق الجيران :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» البخاري ومسلم[٣٣٨]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدَّتِه ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا." الآحاد والمثاني[٣٣٩]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» البخاري[٣٤٠]

---

[٣٣٥] – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩٤)(١٢٠٠٠) حسن لغيره

[٣٣٦] – المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١٠)(٨٥٦) حسن

[٣٣٧] – البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ٧٦)(١٤٦) صحيح مرسل

[٣٣٨] – صحيح البخاري (٣/ ١٥٣)(٢٥٦٦) وصحيح مسلم (٢/ ٧١٤)٩٠ - (١٠٣٠)

[(لا تحقرن) لا تستصغرن شيئا تقدمه هبة فتمتنع منها والهبة في اللغة إيصال الشيء لغيره بما ينفعه سواء كان مالا أم غيره يقال وهبة الله مالا حلالا وولدا صالحا وعقلا سليما. وشرعا هي تمليك المال بلا عوض وفي معناها الهدية مع ملاحظة تكريم الموهوب له. (فرسن شاة) ما دون الرسغ من يدها وقيل هو عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشباه ذلك]

قَالَ الجوهري: الفرسن منَ البَعيرِ كالحَافِرِ منَ الدَّابَةِ قَالَ: وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ في الشَّاةِ.

في هذا الحديث: الحث عى صلة الجارة ولو بظلف شاة، وفي معناه الحديث الآخر: «إذا طبختَ مرقةً فأكْثِر ماءَها، وتعاهد جيرانك» .تطريز رياض الصالحين (ص: ١٠٦)

[٣٣٩] – الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/ ١٦١)(٣٣٩٠) صحيح

وَالْمَعْنَى لَا تَمْتَنِعْ إِحْدَاكُنَّ مِنَ الْهَدِيَّةِ أَوِ الصَّدَقَةِ لِجَارَتِهَا احْتِقَارًا لِلْمَوْجُودِ عِنْدَهَا وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لِمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِنَّ، فَالْمَعْنَى لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ هَدِيَّةَ جَارَتِهَا بَلْ تَقْبَلُهَا وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً، وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَاسْتِجْلَابِ الْقُلُوبِ بِالْعَطِيَّةِ"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٦)

[٣٤٠] – صحيح البخاري (٣/ ٨٨)(٢٢٥٩)

وعَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى جَعْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: إِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ وَفِي لِسَانُهَا شَيْءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا سَلِيطَةٌ، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ» وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَتَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ غَيْرُهُ وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ» المستدرك[٣٤١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا ، وَصِيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : هِيَ فِي النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ، وَصَلاَتِهَا ، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ ، وَلاَ تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : هِيَ فِي الْجَنَّةِ." مسند أحمد[٣٤٢]

١٠٠- وجوب الرفق بالحيوان :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» البخاري[٣٤٣]

وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ أَكْثَرُ اخْتِلَاطًا وَأَظْهَرُ اطِّلَاعًا فَيَكُونُ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَظُهُورِ الْمَوَدَّةِ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [النساء: ٣٦] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَارَ الْأَقْرَبَ بِمَزِيدِ الْإِحْسَانِ أَنْسَبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انْحِصَارَ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْأَقْرَبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لِمَا فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِر ماءها وتعاهد جيرانك» . رَوَاهُ مُسلم "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٣)

[٣٤١] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٨٣)(٧٣٠٤) صحيح

وَفِي ذِكْرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَدَقَتَهَا بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ قَلِيلَةٌ جِدًّا، ثُمَّ فِي الْقَرِينَةِ الثَّانِيَةِ تَوَسَّطَتِ الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ بَيْنَ عِبَادَتَيِ الْبَدَنِيَّةِ لَعَلَّهَا بِسَبَبِ طَرَفَيْهَا تَنْجَبِرُ قِلَّتُهَا. (وَلَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا جِيرَانَهَا) : عَطْفٌ عَلَى تَصَدَّقُ أَوْ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِهِ (قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ) ؛ لِأَنَّ مَدَارَ أَمْرِ الدِّينِ عَلَى اكْتِسَابِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَحْصِيلِ الْفُضُولِ وَتَضْيِيعِ الْأُصُولِ، وَكَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الصُّلَحَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَقُمِ الْأَوَّلُونَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُحَصِّلِ الْآخَرُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٢٦)

[٣٤٢] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٣/ ٥٥٦)(٩٦٧٥) ٩٦٧٣- صحيح

[٣٤٣] - صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) (٣٣١٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢١١٠)(٢٦١٩)

وعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرٍّ ، أَوْ هِرَّةٍ ، رَبَطَتْــهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ تُرْسِلْهُ ، فَيَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، فَوَجَبَتْ لَهَا النَّــارُ بِــذَلِكَ " مسند أحمد[٣٤٤]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مسلم[٣٤٥]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -،فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -،يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَــعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ، وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»،فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِــنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَــيَّ الْجَنَّــةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، حَتَّى جَعَلْتُ أَتَّقِيهَــا حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ»،قَالَ: «فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحِمْيَرِيَّةَ السَّوْدَاءَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كُلَّمَا أَدْبَرَتْ نُهِشَتْ فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّــهِ - ﷺ

(مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) مُثَلَّثَةٌ حَشَرَاتُ الْأَرْضِ كَالْعَصَافِيرِ وَنَحْوِهَا كَذَا فِي الْقَامُوسِ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: بِمُعْجَمَــاتٍ، أَيْ: هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا.حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦٤)

وَفِي (التَّوْضِيح) : يجوز أَن تكون هَذِه الْمَرْأَة كَافِرَة، لَكِن ظَاهر الحَدِيث إسْلَامهَا، وعذبت على إصــرارها علــى ذَلِك وَلَيْسَ فِي الحَدِيث تخليدها

وَفِيه: جَوَاز اتِّخَاذ الْهِرَّة ورباطها إِذا لم يهمل إطعامها وسقيها، وَيلْحق بهَا غَيرهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَــا يجــب إطعامها على من حَبسهَا، قَالَه الْقُرْطُبِيّ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَفِيه: وجوب نَفَقَة الْحَيَوَان على مَالِكه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٩٨)

[٣٤٤] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ١١٨)(١٤٦٠٢) ١٤٦٥٦– حسن

[٣٤٥] – صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٢)١٣٤ – (٢٢٤٢)

-،أَخَا دَعْدَعٍ، يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيبَيْنِ ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ مُتَوَكِّئًا» صحيح ابن حبان[٣٤٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ " صحيح البخاري[٣٤٧]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[٣٤٦] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٥٤٦)(٢٨٣٨)(صحيح)

[٣٤٧] – صحيح البخاري (٤/ ١٣٠)(٣٣٢١)

[ش (مومسة) زانية أو هي المجاهرة بالفجور. (ركي) بئر. (يلهث) يخرج لسانه من شدة العطش. (فأوثقته) ربطته. (بخمارها) بغطاء رأسها]

قَالَ الْمُظْهِرُ: فِي إِطْعَامِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَسَقْيِهِ أَجْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِقَتْلِهِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى غُفْرَانِ الْكَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قِيلَ: وَفِي الْحَدِيثِ تَمْهِيدُ فَائِدَةِ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٩)

الفهرس العام

١- نقصان العقل والدين: ٣
٢- نهي المرأة عن رفع رأسها في صلاة الجماعة قبل الرجال: ٤
٣- الحث على الصدقة: ٥
٤- كفران العشير: ٦
٥- الحث على الصدقة يوم العيد: ٧
٦- علاج العذرة التي تصيب الأطفال: ٧
٧- ليس على النساء رمل: ٧
٨- النهي عن الظروف: ٨
٩- حسن تبعل المرأة لزوجها: ٨
١٠- وجوب الطهارة من البول والغائط: ١٠
١١- قرار المرأة في بيتها خير لها من الخروج ولو إلى المسجد: ١٠
١٢- الإذن بخروج النساء لحوائجهن: ١٠
١٣- بيان ما في خروج المرأة بغير حاجة من المفاسد: ١١
١٤- لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن لم يجز الخروج: ١٢
١٥- منع النساء من الطيب ونحوه عند الخروج إلى المسجد أو غيره: ١٣
١٦- ثَوَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ: ١٤
١٧- نهي النساء عن السفر بدون محرم: ١٤
١٨- تخصيص النساء بباب في المسجد: ١٥
١٩- ليس للنساء وسط الطريق: ١٥
٢٠- طواف النساء من غير اختلاط بالرجال: ١٦
٢١- منع دخول الرجال على الأجنبيات: ١٧
٢٢- تخصيص النساء بمجالس العلم وإفرادهن بمكان مستقل عن الرجال عند الحاجة: ١٧
٢٣- حمل الرجال الجنازة دون النساء: ١٨
٢٤- منع النساء من دخول حمامات السباحة ونحوها: ١٨
٢٥- النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها: ٢١

٢٦- منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا لحاجة: ٢١
٢٧-تحريم النياحة وجواز البكاء بدونها: ٢٢
٢٨- جواز تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال عند أمن الفتنة: ٢٢
٢٩- جواز كلام الرجال للنساء والنساء الرجال من غير ريبة عند الحاجة: ٢٣
٣٠- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: ٢٣
٣١- لا تجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب: ٢٣
٣٢-لا يصلح أن تشترط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته: ٢٤
٣٣- تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب: ٢٥
٣٤-بيان عظم حق الزوج على زوجته: ٢٥
٣٥- لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع: ٢٦
٣٦-النهي عن وصل الشعر والنمص وغيره: ٢٧
٣٧-لا يجوز للمرأة هبة أو عطية في مالها إلا بأذن زوجها: ٢٩
٣٩- خدمة المرأة لزوجها ومن يعول: ٣١
٤٠-وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج: ٣٤
٤١-تحريم تغيير خلق الله للحسن والزينة: ٣٦
٤٢-منع النساء من لبس الثياب الضيقة ونحوها: ٣٦
٤٣- نهي النساء عن الوصل والتزوير في الشعر وتكثيره بالزيادة فيه: ٣٨
٤٤-نهي النساء عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم تعط: ٣٩
٤٥-ما جاء في لبس النساء النعال العالية وبيان أن ذلك من فعل اليهوديات: ٣٩
٤٦-نهي المرأة أن تحلق رأسها في حج أو غيره: ٤٠
٤٧-خضاب أيدي النساء وأرجلهن: ٤٠
٤٨-تغطية المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب فإن لم يكن رجل جاز للمرأة أن تبدي وجهها: ٤١
٤٩- إباحة التحلي للنساء بلباس الحرير والذهب: ٤١
٥٠-تحذير الرجال من فتنة النساء: ٤٢
٥١- وجوب الرفق بالنساء وحسن عشرتهن: ٤٣
٥٢-النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها: ٤٤

٥٣–النهي عن الدخول على المغيبات من النساء: ٤٥
٥٤– النهي عن النظر إلى عورة المرأة: ٤٦
٥٥–تحريم طاعة الرجال النساء: ٤٦
٥٦– ملاطفة النساء: ٤٧
٥٧– خير النساء: ٤٨
٥٨– أنواع النساء: ٥٠
٥٩– ذات الدّين لا تستحي من السؤال عن دينها: ٥١
٦٠– استحباب حضور صلاة العيد: ٥٢
٦١– الأفضل صلاة المرأة في بيتها بسبب الفتنة : ٥٤
٦٢– حرمة اطّلاع النساء على الشباب: ٥٥
٦٣– طيبُ النساءِ ما ظهر لونه، وخَفيتْ ريحه: ٥٥
٦٤– النساء شقائق الرجال : ٥٦
٦٥– استحباب الزواج من البكر : ٥٧
٦٦– تنكح المرأة لأربع : ٥٨
٦٧– الحث على قيام الليل : ٦٠
٦٨– الحث على ذكر الله والعد بالأصابع ونحوها: ٦١
٦٩– اتقاء النار ولو بشق تمرة : ٦٢
٧٠– النهي عن صيام التطوع إلا بإذن الزوج : ٦٤
٧١– جهاد النساء الحج المبرور : ٦٥
٧٢– النهي عن سفر المرأة بغير محرم : ٦٥
٧٣– وجوب طاعة الوالدين : ٦٦
٧٤– وجوب بر الوالدين ولاسيما الأم : ٦٧
٧٥–أشياء إذا فعلتها المرأة دخلت الجنة : ٦٩
٧٦– البِرُّ بعد موتِ الوالدَين: ٧٠
٧٧– نهي المرأة عن الغيبة : ٧٢
٧٨– النهي عن الزنا : ٧٢
٧٩– تحريم التشبه بالرجال : ٧٤

٨٠- شروط لباس المرأة في الصلاة: ٧٥
٨١- تحذير النساء من النار : ٧٧
٨٢- الحث على تزويج البنت إذا بلغت : ٧٩
٨٣- الحث على تربية البنات: ٧٩
٨٤- النهي عن تزويج البنات بالقبيح: ٨١
٨٥- لا ينبغي لوالدي المرأة أنْ تميل إلى إيثارهم: ٨١
٨٦- يجب على المرأة أن تمكن زوجها منها متى شاء إلا لعذر قاهر : ٨٢
٨٧- وجوب شكر الزوج : ٨٣
٨٨- الحث على مراضاة الزوج إذا غضب منها : ٨٣
٨٩- وصية العروس :..... ٨٤
٩٠- مدح النساء الرحيمات بأولادهن :..... ٨٦
٩١- مسؤولية المرأة عن رعاية بيت زوجها : ٨٦
٩٢- تغيير البغض إلى حب :..... ٨٧
٩٣- غيرة النساء :..... ٨٩
٩٤- الصلاة في الثوب الذي جامعها فيه زوجها : ٩٢
٩٥- ثواب المرأة الحامل : ٩٣
٩٦- موت المرأة وفي بطنها ولدها: ٩٣
٩٧- تحريم تعليق التمائم والطلاسم:..... ٩٦
٩٨- وجوب العدل بين الأولاد: ٩٨
٩٩- وجوب الحفاظ على حق الجيران : ٩٩
١٠٠- وجوب الرفق بالحيوان :..... ١٠٠